سواسية

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS

SAWASIAH

العدد 19 - 20 1998

لنكسر حاجز الصمت

فى عدد العام الماضي حول حقوق المرأة كان ملف سواسية حول اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل حملة عربية تحت شعار "ارفعوا التحفظات". واليوم نقدم هذه الدعوة من أجل حملة عربية لكسر حاجز الصمت حول قضية العنف الأسرى ضد النساء ، تتناسق فيها الجهود لإخراج هذا الموضوع من دائرة التحريم، و نتعاون فيها مع كافة الجهود التى سبقتنا فبدون ذلك التعاون لن يمكن تخطى النفي والانكار الذي تعتصم به الدول العربية حول هذه القضية الخطيرة.

على الصفحات التالية يقدم مركز القاهرة مساهمته فى مناقشة قضية العنف الأسرى ضد النساء ، تضامنا مع الجهود العربية والدولية فى التصدى لهذه القضية التى مازالت معظم الدول العربية تنكر وجودها فى مجتمعاتنا العربية "المستقرة"، يساعدها فى ذلك أن القضية لم تطرح على بساط البحث و الدراسة. والحق أن الظاهرة عالمية تتخطى كل الحدود الجغرافية والثقافية وتنتشر فى كافة المجتمعات المتقدمة والنامية، وبين كل الفئات الاجتماعية، والمستويات التعليمية ، والطوائف الدينية. إن "غياب" المعلومات عن ظاهرة العنف الأسرى فى البلدان العربية، لا يعنى غياب الظاهرة نفسها بل يعنى غياب القرار السياسى بالتصدى لها رغم ما تمثله من تهديد ليس فقط على المستوى الفردى، أى لضحايا العنف الأسرى من نساء وأطفال، بل على المستوى المجتمعي الأوسع من زاوية تنامى العنف بكافة أشكاله. وإذا كانت الصحف تموج بأشكال العنف الأسرى وعلى رأسها العنف ضد النساء، فان ما يظهر فى الصحف ليس إلا قمة جبل الجليد المختفي. ولذا فإننا نرى أهمية أن تولى المنظمات غير الحكومية العاملة فى حقل حقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة بشكل خاص،خاصة المنظمات البحثية منها اهتماما كافيا لقضية العنف الأسرى، وفمعرفة الحقيقة أول الخطوات لمواجهتها، ومعرفة حجم المشكلة وأسبابها العميقة هو السبيل الوحيد لوضع الاستراتيجيات والسياسات الملائمة لمواجهتها، هذا الملف خطوة على الطريق الذي نعرف أنه طويل وشاق.

يتضمن العدد أيضا محورا موسعا حول العقبات التي تواجه تدريس اتفاقيتي حقوق المرأة والطفل في الجامعات العربية. كما تواصل سواسية عرض عدد من الموضوعات والأنشطة المتصلة بالحملة المستمرة لمنع ختان الإناث.

داخل العدد

- كيف يتم تدريس اتفاقية حقوق المرأة في الجامعات العربية: محور خاص — 3 – 8
  مصر – تونس – المغرب – السودان – الأردن – لبنان
- **ملف العدد: العنف الأسري خطر يهدد النساء العربيات وعائق أمام التقدم** — 11 – 22
- مصر تحت المراقبة — 10
- من الختان إلى القانون 32 ... دروس مستفادة — 23
- الصحافة بين التشهير وحرية الرأي — 26

سواسية

SAWASIAH

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS

هيئة علمية مستقلة

العنوان :

9ش رستم . جاردن ستى . الدور السابع . شقة 35 . القاهرة

تليفون : 3543715-3551112

فاكس : 3554200

مجلس الأمناء

د. إبراهيم عوض (مصر)
أ. أحمد عثمانى (تونس)
أ. أسمى خضر .(الأردن)
أ. السيد ياسين (مصر)
د.أمال عبد الهادي (مصر)
د. سحر حافظ (مصر)
د.عبد الله النعيم (السودان)
د. عبد المنعم سعيد (مصر)
د. عزيز أبو حمد (السعودية)
د. غانم النجار (الكويت)
أ.فاتح عزام (فلسطين)
د. فيوليت داغر (لبنان)
د.محمد أمين الميداني (سوريا)
أ. هانى مجلى (مصر)
د. هيثم مناع (سوريا)

المدير التفيذي:
علاء قاعود

منسق برنامج المرأة:
آمال عبد الهادي

مدير البحوث:
جمال عبد الجواد

المستشار الاكاديمي:
د. محمد السيد سعيد

المدير:
بهي الدين حسن

ارفعوا التحفظات

فى العام الماضى ، أصدر مركز القاهرة ملحقا خاصا عن اتفاقية الغاء أشكال التمييز ضد المرأة ، فى العدد 12 من نشرة سواسية ، دعا المركز فيه الى شن حملة للتعريف بالاتفاقية، ودعوة الدول العربية الى التصديق عليها ، و تلك التى صادقت عليها مع التحفظ ، الى سحب تحفظاتها التى تتعارض مع جوهر الاتفاقية، والى اتخاذ خطوات عملية فى تطوير قوانينها الوطنية بما يتماشى و الاتفاقية. وفى إطار هذه الحملة شارك المركز فى عديد من الأنشطة المتعلقة بالموضوع على مدار العام الماضى

شباب الكشافة يناقشون اتفاقيتي المرأة والطفل

فى الفترة من 17 – 23 أكتوبر 1997، عقدت المنظمة الكشفية العربية فى مقرها بالقاهرة دورة تدريبية لأعضائها على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية المرأة)، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). شارك فى الدورة شباب من الجنسين من عدد كبير من الدول العربية. وقد دعيت د. آمال عبد الهادى لتعريف المشاركين باتفاقية المرأة، وأوضحت المناقشات التى تمت مدى الاحتياج لتعريف الشباب بهذه الاتفاقيات ومناقشتها فى إطار الثقافة العربية السائدة و وضع المرأة العربية الحالى. من جانب آخر أبدى المسئولون فى المنظمة الكشفية العربية تحمسهم لعمل دورة تدريبية أخرى تركز بشكل كامل على اتفاقية المرأة.

دورة تدريبية للمحامين - خط ساخن

فى إطار التعاون مع المنظمات العاملة فى مجال حقوق المرأة ، دعيت د. آمال عبد الهادى لالقاء محاضرة حول الابعاد الاجتماعية و القانونية لختان الإناث ، و ذلك فى الدورة التدريبية التى أقامها مركز قضايا المرأة المصرية للمحامين و المحاميات فى 11–12 أكتوبر. الدورة جزء من برنامج تدريبى حول الختان يشمل المحامين ، والمنظمات غير الحكومية. من الهام أن مثل هذه الدورات يدعى إليها المحامون من الأقاليم أيضا ، ويهدف المركز الى خلق شبكة واسعة من المحامين المتبنين لموقف التجريم القانونى للختان.

من جانب آخر افتتح مركز قضايا المرأة المصرية خطا تليفونيا ساخنا من أجل تقديم الاستشارات القانونية للنساء ، وهو ما يتيح للنساء من خارج القاهرة الحصول على الاستشارات القانونية. تقدم هذه الخدمة أيام السبت و الاثنين والأربعاء من كل أسبوع من الساعة1 – 5 مساء

أشرف على إعداد هذا العدد:
د. آمال عبد الهادي
شارك فيه:
أميرة عبد الفتاح — شريف هلالي
إنجي جمال الدين — عثمان الدلنجاوي

إضاءة

اتفاقية حقوق المرأة

هل يمكن تدريسها فى العالم العربى؟

نظم المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالتعاون مع الجامعة اللبنانية ندوة إقليمية حول تدريس اتفاقيتي حقوق الطفل وإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى الجامعات العربية. انعقدت الندوة فى بيروت 14-16 أكتوبر 1997، و شارك فيها عمداء و أعضاء هيئات التدريس كليات الحقوق بالجامعات العربية فى السودان والأردن ولبنان والمغرب وتونس ومصر، بالإضافة لبعض المنظمات العربية العاملة فى حقل حقوق الإنسان والمرأة ومنهم مركز القاهرة.

شهدت الندوة 8 جلسات متخصصة تناولت العلاقة بين الاتفاقيتين، مفهوم حقوق المرأة وحقوق الطفل في العالم العربي، إعداد التقارير الدورية عن اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، تحليل موقف الدول العربية من الاتفاقيتين و تحفظاتها عليهما ، و خصص اليوم الأخير لبحث آفاق العمل المستقبلي على المستوى الوطني بناء على نتائج هذه الدراسات.

أوضحت الجلسة التي ناقشت موقف الدول العربية من الاتفاقيتين مدى خطابية مواقف الدول العربية من قضايا المرأة، فرغم أن اتفاقية حقوق الطفل (1989) أحدث بما لا يقاس من اتفاقية المرأة (1979)، إلا أن حجم الدول العربية التى صدقت على الأولى يبلغ ضعف الدول المصدقة على الثانية!! و بينما تحفظت كل الدول العربية باستثناء جزر القمر على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التميز ضد المرأة ، فان كثير من الدول لم يضع تحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، كالسودان الذى لم يصادق على اتفاقية المرأة أصلا.

أبدى بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية قلقهم من الربط الدائم بين اتفاقيتى المرأة و الطفل بما يساعد على تكريس النظرة التقليدية التى تحصر المرأة فى دورها كأم فقط، موضحين أنه رغم أوجه االتفاق بين الاتفاقيتين، خاصة فيما يتعلق بحماية الطفلة الأنثى، فانه ينبغي الحرص على التعامل معهما كاتفاقيتين مستقلتين.

عرضت كل دولة دراسة عن الوضع الحالي لتدريس حقوق الإنسان عامة و تدريس اتفاقيتى حقوق الطفل والمرأة بصفة خاصة. كما تناولت الدراسات اقتراحات متعددة لتطوير المناهج الحالية. و نظرا لأهمية هذه الدراسات نعرض لها تفصيلا على الصفحات التالية. جدير بالذكر أن هذه الدراسات قد تمت عملا بتوصية الندوة الإقليمية (1994) التى نظمتها جمعية القانون الدولى بالإسكندرية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف.

كانت الندوة قد أوصت بتدريس حقوق الإنسان فى كليات الحقوق بالجامعات العربية.

يتكون البناء العام لكل دراسة من قسمين أساسيين؛ **الأول** هو موقف الدولة المعنية من اتفاقياتى حقوق الطفل وإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة من حيث التصديق والتحفظات، و الآليات الوطنية لمراقبة تطبيق الاتفاقيات وكتابة التقارير الدورية عنها للجنة المعنية. وتناول القسم **الثانى** وضع تدريس حقوق الإنسان والاتفاقيتين فى الجامعات الوطنية. كان هذا القسم محدودا فى معظم الدراسات ويمكن اعتباره معالجة استطلاعية لقضية تدريس حقوق الإنسان فى الجامعة تمثل أساسا للدراسة المعمقة فى المستقبل. أعدت د. آمال عبد الهادى من مركز القاهرة بإعداد الدراسة المصرية.

تعرضت كل الدراسات لتفنيد لموضوع التناقض بين الاتفاقيتين و بين الشريعة الإسلامية، التى تستخدم عادة لتبرير تحفظات الدول العربية، و تقييم للمشاكل والمعوقات التى تواجه تدريس حقوق الإنسان خاصة اتفاقيتى حقوق الطفل و المرأة، و قدمت اقتراحات عملية لتدريس الاتفاقيتين فى الجامعة، و هو ما يعكس اقتناعا بأهمية الموضوع و حماسا لوضعه موضع التنفيذ.

تباينت طرق تناول الموضوع بين الدراسات الستة. تم بعضها من خلال دراسات ميدانية و توزيع استبيانات على أعضاء هيئات التدريس (مصر و لبنان و الأردن)، و قدم البعض الآخر عرضا للمواد المتوفرة عن تعليم حقوق الإنسان عموما و تعليم الاتفاقيتين خصوصا.يتضح من جميع الدراسات أن وضع تدريس حقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة والطفل خصوصا يتشابه فى البلدان العربية الست، حيث لا يحظى تدريسها بالاهتمام الكافى من الجامعات والكليات المعنية بتدريسه، كما أن هناك خلطا واضحا بين حقوق الإنسان كما وردت في الاتفاقيات والشرائع الدولية و بين ما يتم تدريسه فى إطار الدستور وقوانين الأحوال الشخصية وقوانين والعقوبات ...الخ. خاصة ما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات ذات الحساسية، مثل اتفاقية المرأة، حيث تصطدم بموضوع الخصوصية والعالمية.

حقوق المرأة و الطفل فى المسيحية

لبنان

أفردت الدراسة اللبنانية قسما كبيرا لحقوق المرأة والطفل فى المسيحية بالمقارنة مع الاتفاقيتين، وهو احتياج ضرورى لأن معظم الدراسات العربية حول التحفظات على الاتفاقيتين تجنح الى تفنيدهما من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فقط. شملت الدراسة وضع تدريس حقوق الإنسان فى كليات الحقوق، و فى عدد من المعاهد و الكليات الأخرى، مثل معهد الفلسفة و اللاهوت و كليات الدراسات الإسلامية. أعد الدراسة فريق من الباحثين فى كلية الحقوق والعلوم السياسة والدراسية بالجامعة اللبنانية عبر استقصاء آراء رؤساء 24 كلية كل الجامعات اللبنانية، استجابت منها ثمانية عشر كلية. و أوضحت نتائج الدراسة أن بعض الكليات تدرس مادة حقوق الإنسان (14)، و رغم أن معظمها حديث العهد نسبيا بتدريسها، إلا أنها أكدت على أهمية تدريس حقوق الإنسان، و ربطته بالأهداف العامة للمؤسسة. كما أوضحت ثلاث من المؤسسات التى لا تدرس حقوق الإنسان عزمها على إدراجها فى برامجها التعليمية. عادة ما يتم تدريس حقوق الإنسان ضمن بعض المواد الأخرى و ان كانت بعض الكليات تدرسها كمادة مستقلة. وأكدت المؤسسات على استجابة الطلاب إيجابيا لدارسة حقوق الإنسان.

أوصت الدراسة

1 – تنظيم دورات تدريبية لأساتذة مادة حقوق الإنسان فى الجامعات و المعاهد من ينوون تدريسها فى المستقبل

2 – العمل على تأمين الكتب و الوثائق عن هذه الاتفاقيات لمكتبات الجامعات و المعاهد

3 – تبادل المنشورات و الدوريات عن حقوق الطفل و المرأة بين الجامعات و المعاهد فى لبنان و العالم العربى

4 – عقد المؤتمرات بين جامعات الدول المشاركة فى المشروع حول الجوانب المختلفة لتدريس هذه الاتفاقيات.

الدول العربية الموقعة على الاتفاقية

الدولة	تاريخ التصديق	المواد المتحفظ عليها
مصر	1981/9/18	2 & 9–2 & 16 & 29ـ2
اليمن	1985/4/30	9ـ2
تونس	1985/9/20	9 – 2 & 15 – 4 & 16 (1ـ جـ دـ وـ زـ حـ)
العراق	1986/8/13	2 (وـز) & 9 (2ـ1) & 16 & 29ـ1
ليبيا	1989/5/16	تحفظ عام على جميع ما لا يتناسب مع أحكام الشريعة
الأردن	1992/7/1	9ـ2 & 15 & 16 (1جـدـز)
المغرب	1993/6/21	9ـ2 & 15ـ4 & 16 & 29
الكويت	1994/9/2	7 (أ) & 9ـ2 & 16 (1ـو) & 29ـ1
جزر القمر	1994/10/31	بدون تحفظات
الجزائر	1996/5/22	تحفظ عام على جميع ما لا يتناسب مع أحكام الشريعة
لبنان	1996/7/26	

وعى طلاب الحقوق بثقافة المرأة

تونس

لا تدرس مادة حقوق الإنسان فى مقرر مستقل فى كليات الحقوق التونسية الأربع، بل تدرس عادة ضمن المواد الأخرى مثل القانون الدستورى، والمدخل العام لدراسة القانون و قوانين الأحوال الشخصية و العقوبات و العمل، الخ. ابرز المواد المعنية بتدريس حقوق الإنسان هى مادة الحريات العمومية حيث يتم تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتفصيل أكثر، و فى الأعوام الأخيرة شهدت هذه المادة بعض التطوير فى منلهج تدريسها ومضمونها حتى تصبح آلية أكثر ملائمة لنشر ثقافة ومبادئ حقوق الإنسان. وأدرج المعهد الأعلى للقضاء مؤخرا مادة حقوق الإنسان ضمن المواد الأساسية فى السنة الأولى. و تتناول هذه المادة بعض القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان مثل موقف تونس من المواثيق الدولية، ودور الأمم المتحدة ودور المنظمات غير حكومية، وحماية المرأة والطفل ومكافحة التمييز بكافة أشكاله إلخ.

تدرس حقوق المرأة عادة ضمن مادة الأحوال الشخصية فى إطار برنامج القانون المدنى لطلبة الفرقة الثالثة بمختلف كليات الحقوق التونسية، بالتركيز على القانون الوضعى و اجتهادات فقه القضاء، و لا تتم الإشارة للاتفاقية إلا بشكل عارض. و تتيح دراسة بعض المواد الأخرى فرصة لكى يتعرف الطلاب على بعض المفاهيم والآليات الخاصة بحقوق المرأة، مثل قانون العمل أو القانون الدولى الخاص، لكنها أيضا تتم بشكل محدود ولا تمكن الطلاب من معرفة المعايير الدولية و الآليات المختصة فى مجال حماية حقوق المرأة.

نفس الأمر بالنسبة لتدريس حقوق الطفل؛ إذ يتم أيضا من خلال إشارات عرضية ضمن مواد أخرى كالقانون المدنى فى الباب الخاص بعديمى الأهلية، قانون العقوبات فى مسألة الأحداث، وقانون الأحوال الشخصية (فى إطار الآثار المترتبة على الطلاق)، وقانون العمل فى إطار شروط تشغيل الأحداث.

و قد أثارت الدراسة التونسية قضية قلة عدد أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريس حقوق الإنسان فى الجامعتين و الذى ينعكس على التدريس فى مرحلة ما قبل التخرج و مرحلة الدراسات العليا خاصة فيما يتعلق برسائل الدكتوراه

المغرب

تحسن محدود

لا يختلف الوضع فى المغرب كثيرا عن البلدان العربية الأخرى وان كان أفضل نسبيا ، فبرامج كليات الحقوق وخاصة شعب العلوم القانونية والعلوم السياسية تشير الى حقوق الإنسان و اتفاقيتى الطفل و المرأة ضمنا من خلال عدة مواد منها قانون الحريات العامة، القانون الدستورى والقانون الدولى العام. إلا أن الوضع بدأ يتحسن مؤخرا حيث تزايد الاهتمام بقضايا وموضوعات حقوق الإنسان فى هذه الكليات.

فعلى سبيل المثال فى كلية الحقوق بالرباط قرر مجموعة من أساتذة القانون الخاص اختيار موضوع "الميثاق العالمى لحقوق الإنسان والقانون المغربى" للعرض والمناقشة خلال العام الجامعى 96–97 ، يعالج الطلاب من خلاله مدى موائمة التشريعات الوطنية المغربية مع مقتضيات الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، ومدى تطبيقهما فى الواقع.

كما أشارت الدراسة الى تجربة معهد الدراسات القضائية -يقوم باعداد الملحقين القضائيين وتأهيلهم – إذ أدرجت فى برنامجه منذ عامين منذ سنتين مادة القانون الدولى لحقوق الإنسان ، تتضمن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة تلك التى صادقت عليها المغرب ، كما تتضمن أيضا تدريس اتفاقيتى الطفل و المرأة.

تشير الدراسة أيضا إلى المشروع النموذجى للنهوض بحقوق الطفل فى المدارس (ابتدائى، اعدادى، اينوى) بمدينة الخميسان، و يتناول حقوق الطفل فى العلاقات المدرسية، والعلاقات الأسرية، والعلاقات داخل الجماعة المحلية. وتتضمن أنشطته مناقشة اتفاقية الطفل مع التلاميذ ومقارنتها بالواقع.

مصر

حقوق أسيوط

قدمت الدراسة المصرية عرضا تاريخيا لتدريس حقوق الإنسان فى العقدين الماضيين على الصعيدين العالمى والعربى، موضحة أن سنوات الثمانينات قد شهدت اهتماما بتدريس حقوق الانسان فى بعض كليات الحقوق بمصر. شمل ذلك إعداد دراسات لإدخال حقوق الإنسان رسميا فى المناهج الدراسية، و مسابقات طلابية، و إصدار نشرات محلية(أسيوط)، وتنظيم ندوات علمية، ومنح تدريب للطلاب و الاساتذة فى دورات المعهد الدولى لحقوق الإنسان فى ستراسبورج بفرنسا، و المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية فى سيراكوزا بإيطاليا.

عرضت الدراسة* لجهود كلية الحقوق بأسيوط في مجال تدريس حقوق الإنسان. فى 1985 نظمت الكلية بالتعاون مع جامعة كولومبيا ندوة حول تعليم حقوق الإنسان، و فى 1986 تم تضمين مواد حول أصل وتاريخ حقوق الإنسان فى المنهج الدراسى لطلاب الصف الثالث. وفى 1987 نظمت الكلية ندوة حول حقوق الطفل في ضوء التشريعات المحلية والمعاهدات الدولية أدت إلى مراجعة المناهج الدراسية، و تضمين مواد تعليمية أكثر شمولا حول حقوق الإنسان فى المناهج الدراسية عام 1988. وفى 1990 عدلت الكلية لائحتها الداخلية، وكانت أول كلية حقوق مصرية تعتمد مقررا دراسيا مستقلا حول حقوق الإنسان لطلاب الصف الرابع، وتخصص دبلوما حول حقوق الإنسان فى مرحلة الدراسات العليا.

تمت الدراسة عبر توزيع استبيان على أعضاء هيئة التدريس فى كل كليات الحقوق فى الجامعات المصرية و بعض الكليات الأخرى. أفادت غالبية الكليات أن حقوق الإنسان لا تدرس كمادة دراسية مستقلة، بل تضمن فى إطار مواد دراسية أخرى مثل القانون الدولى، القانون العام ..الخ. أما فى مرحلة الدراسات العليا فان خمس كليات تعتبر حقوق الإنسان مادة اختيارية مستقلة ضمن إطار القانون الدولى.

توضح الدراسة أن مجالس الأقسام مسئولة عن تحديد المناهج الدراسية، إلا أن الأستاذ له حرية واسعة فى تحديد مضمون المقرر الدراسى والمراجع. من ثم يعتمد محتوى المنهج لحد كبير على موقف الأساتذة تجاه حقوق الإنسان، و على رؤيتهم لكيفية تدريسها، فمثلا يشتمل المقرر الدراسى فى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية على محاضرات يلقيها بعض قيادات المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان.

و قد أشارت غالبية الكليات إلى أنها تستخدم وثائق دولية وكتبا ومقالات معينة كمراجع يستعين بها الطلاب. أما كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، فهى الكلية الوحيدة التى تستعين بتقارير و نشرات منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الإقليمية والدولية. و فيما يتعلق بتدريس اتفاقيتى المرأة و الطفل، فقد أفادت غالبية الكليات بأنه يتم تناول الاتفاقيتين فى مناهجها.

عقبات ... عقبات

طرح الأساتذة عددا من إشكاليات تدريس حقوق الإنسان، منها تضخم المناهج الدراسية الحالية، وصعوبات إدخال مقررات جديدة عليها، والخلافات المتوقعة حول تحديد القسم المسئول عن تدريس حقوق الإنسان، و كذلك احتياج أعضاء هيئة التدريس أنفسهم إلى تشجيع وتدريب حول تدريس حقوق الإنسان على نحو ملائم.

و أشارت الدراسة أن عددا من الأساتذة يرى البدء بتخصيص دبلوم خاص مستقل حول حقوق الإنسان، كخطوة تمهيدية قبل إدخال حقوق الإنسان فى مناهج مرحلة ما قبل التخرج، والعمل على تعديل اللوائح الداخلية بحيث تشير بشكل واضح إلى حقوق الإنسان كمقرر مستقل. كما أشار البعض الآخر إلى ضرورة اتفاق أعضاء هيئة التدريس على الخطوط العريضة والأساسية لتعليم حقوق الإنسان، و توفير معلومات حول المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان، لتعزيز التعاون بين الجامعة و وبينها.

وتطرح الدراسة أهمية إجراء مناقشات معمقة مع أضاء هيئة التدريس حول عدد من القضايا من أجل تطوير تعليم حقوق الإنسان سواء فى كليات الحقوق، أو فى أى فروع علمية أخرى.

* أعدت هذه الدراسة الدكتورة:آمال عبد الهادي

في المقدمة

• ماهو المقصود بتعليم حقوق الإنسان؟ مشيرة الى أن هناك افتراض سائد بين معظم أعضاء هيئة التدريس بأن المقررات العادية التى يجرى تدريسها فى كليات الحقوق تعتبر بحد ذاتها تدريسا لحقوق الإنسان، حتى وإن اقتصر الأمرعلى تناول الدستور أو القانون لحقوق الإنسان مثل : الحقوق الانتخابية، وحق المتهم فى الحصول على محامى يدافع عنه ...الخ. وهو الأمر الذى يشدد على أهمية للتحديد المعيارى لمضمون المناهج الدراسية فى مجال حقوق الإنسان، سواء كمقرر دراسى مستقل أو ضمنى.

• موقف القائمين على تدريس حقوق الإنسان من قضايا حقوق الإنسان عموما، و من قضايا النوع بشكل خاص؟ مؤكدة على التأثير الهام لمواقف و اتجاهات أعضاء هيئة التدريس تجاه تعليم حقوق الإنسان حيث ترى أن اتجاه الأستاذ القائم بالتدريس هو العامل المحدد المنفرد الأكثر أهمية بالنسبة للمضمون الفعلى للمنهج الدراسى، فالأستاذ له الكلمة الأخيرة فى تحديد الموضوعات المتضمنة والمراجع ومواد التدريس التى يجرى استخدامها، والأنشطة البحثية للطلاب. والأكثر أهمية هو المدخل المستخدم لتدريس حقوق الإنسان، بمعنى مدى عمق تقديم مختلف الرؤى حول حقوق الإنسان للطلاب، وكيفية ربطها بالثقافة القومية. وتتميز هذه المسألة بأهمية خاصة بقدر ما يتعلق الأمر بالقضايا الخلافية كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.

و تؤكد الدراسة أن إعداد مدرسى المستقبل يعد جانبا هاما فى مجال تعليم حقوق الإنسان. و يتم ذلك الإعداد بتوفير المواد والتدريب الضروريين للمدرس فى المناهج الدراسية، و ان يصبح التدريب عملية متواصلة و باستخدام مداخل مبتكرة تتجاوز الوسائل الأكاديمية التقليدية كالمشاركة فى ورش العمل والمؤتمرات والأنشطة البحثية الثقافية المشتركة على المستويين الإقليمى والدولى. أما بالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، فإن التدريب المتعلق بقضية نوع الجنس يتسم بفائدة كبيرة.

و تصل الدراسة فى نهايتها الى استنتاج بأن البداية الواعدة فى الثمانينيات لتطوير تعليم حقوق الإنسان بشكل جيد فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية لم تستمر. و على الرغم من أن بعض الكليات قد أسست مراكز لحقوق الإنسان مثل حقوق القاهرة، فإن الواقع يقول أن تعليم حقوق الإنسان فى غالبية الكليات، لا يحظى باعتراف أو إقرار رسمى. من جانب آخر فإن الكثير من المشروعات التى بدأت فى الثمانينات، بمساعدة من بعض المنظمات الدولية غير الحكومية، قد توقفت تماما أو استمر بعضها ولكن ليس بنفس الحماس.و تنتهى الدراسة بالتأكيد على الحاجة لإعداد تقييم شامل لتجربة السنوات العشر الماضية، ودراسة العوامل التى أجهضت الجهود الرائدة ، على أن يكون ذلك من خلال جهود مشتركة بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المهتمين بالأمر مع الخبراء فى مجال تعليم حقوق الإنسان من خارج الجامعة، على المستويين القومى والدولى. وتأسيسا على مثل هذا التقييم، يمكن إعداد خطة عمل مشتركة، مع تحديد الأهداف قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى، فضلا عن تحديد نتائج معينة قابلة للقياس فى المستقبل.

الأردن

تمت الدراسة الأردنية من خلال توزيع استبيان على كل الجامعات و المعاهد التعليمية فى الأردن العامة و الخاصة ، و التى يصل عددها الى تسعة عشر، من بينها 12 كلية لتدريس القانون (4 جامعات عامة والباقى جامعات خاصة)

تشير الدراسة الى أن جميع كليات الحقوق فى الجامعات الأردنية سواء العامة أو الخاصة تدرس على الأقل مقرر دراسى واحد عن حقوق الإنسان ضمن مواد لحريات العامة أو القانون الدولى. وهناك بعض الكليات الأخرى مثل جامعة عمان الخاصة، تدرس حقوق الإنسان كمقررات منفصلة (مستقلة) بالإضافة لمقررات عن المنظمات الدولية و قد أشارت تسع جامعات الى مناقشة كل من اتفاقيتى المرأة و الطفل فى إطار مقررات حقوق الإنسان.

وقد أشارات أربع جامعات الى أن المحاضرين يتمتعون بحرية فى تحديد محتوى منهج حقوق الإنسان الذى يقومون بتدريسه. وأكدت سبع جامعات على أن الطلبة متحمسون للغاية لدراسة حقوق الإنسان.

السودان

خطوة للوراء

توضح الدراسة - التى ركزت على كليات الحقوق فى جامعتي الخرطوم و النيلين- ضعف الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان فى الجامعتين، و عدم وجود مقررات مستقلة تناقش حقوق الطفل أو حقوق المرأة أو حتى حقوق الإنسان عموما، بل يعرض لهذه الموضوعات بشكل ضمنى فى إطار مواد قانونية أخرى مثل القانون الدستوري وقانون العقوبات، والقانون الدولى. ألقت الدراسة الضوء على الجهود السابقة التى حاولت بها بعض الكليات الأخرى ادخال تدريس حقوق الانسان وحقوق المرأة فى المناهج الجامعية، و هو أمر مهم من زاوية توثيق التجارب و الخبرات لتاريخية.

جامعة الأحفاد للنساء

تقوم وحدة الدراسات النسائية بالجامعة بتدريس قضايا حقوق المرأة للطلبة سواء فى مرحلة ما قبل التخرج (مقرر عن الدراسات النسائية) أو مرحلة الماجستير (التنمية وقضايا النوع)، أو دورات تدريبية قصيرة حول قضايا النوع والحقوق الإنجابية يتم التعرض خلالها لاتفاقية المرأة.

تصدر الجامعة مجلة باسم **النساء و التغيير**، كما قامت بإعداد دليل حول المرأة و التنمية و القانون ليستخدم كمرجع للطلاب، بالتعاون مع المركز البحثى لدراسات التنمية بجامعة الخرطوم.

المركز البحثى لدراسات التنمية بجامعة الخرطوم:

قام المركز - من خلال وحدة المرأة والتنمية - بتدريس مقرر عن قضايا المرأة والقانون والتنمية، يربط قضايا حقوق الإنسان بقضايا التنمية فى بلدان العالم الثالث، تتدرج ضمنه موضوعات مثل حقوق المرأة فى المواثيق الدولية المختلفة و فى قانون الأسرة السودانى، والمرأة والعنف ....الخ و للأسف لم يستمر المركز فى تدريس هذه المقررات لغياب أعضاء هيئة التدريس المهتمين.

قسم العلوم السياسية بجامعة الخرطوم

تشير الدراسة الى أنه فى عام 1993 بمبادرة - لم تستمر للأسف - من بعض الأساتذة تم تضمين موضوعات النوع فى المقرر ، و نوقشت من خلاله اتفاقية إلغاء كافة أشكال التميز ضد المرأة

و توضح الدراسة أن هناك عقبات كثيرة أمام تدريس حقوق الإنسان على رأسها

1 - النقص فى أعضاء هيئة التدريس المتخصصين فى القانون الدولى

2 - نقص الوعى لدى عديد من أعضاء هيئة التدريس بمحتوى وأهمية الاتفاقيتين مؤكدة على أهمية أن يكون هؤلاء الأساتذة على دراية بجوانب الاتفاقيات التى سيدرسونها. وأوصت الدراسة فى هذا السياق بضرورة تزويد المحاضرين فى المواد المشار إليها بنسخ من الاتفاقيتين.

3 - نقص الموارد و ندرة المواد التعليمية ، حيث لا يمكن الاكتفاء فقط بنصوص الاتفاقيات

4 - ازدحام المقررات بحيث لا يمكن إضافة مواد جديدة ، و ليس من السهولة بمكان إضافة سنوات جديدة للدراسة (خمس سنوات مثلا).

5 -أيضا فان فرص التوظف بشهادة حقوق الإنسان هى فرص ضئيلة ، و فى هذا الاطار توضح الدراسة أنه بالرغم من كون طلاب كلية الحقوق فى جامعة الخرطوم لهم الحرية فى اختيار الموضوعات البحثية التى يدرسوها ، إلا أنه لوحظ عدم إقبالهم على موضوعات حقوق الإنسان نظرا لحساسيتها .

و تقترح الدراسة:

1 - العمل على رفع الوعى عموما بالاتفاقيتين و توجيه جهود قصدية ، لتفسيرهما بما يوضح عدم تناقضهما مع القوانين الإسلامية ، حتى و ان كان هناك خلاف

2 - تدريب أعضاء هيئة التدريس ، من خلال دورات تدريبية قصيرة (وطنية ، اقليمية ، دولية)

3 - أن تعمل الجامعة على تطوير منهج تعليمى لكليات الحقوق ، مع التعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. و توفير مخصصات للبحث حول الاتفاقيتين لتشجيع الطلاب ، و نشر نتائج الأبحاث ، و تخصيص جوائز لأفضل ابحوث حول الاتفاقيتين

4 - خلق مجموعات و جمعيات علمية بين الطلاب و هيئة التدريس لرفع الوعى بالاتفاقيتين

5 - إشراك الجامعات فى تحليل الأوضاع المتعلقة بالنساء والاطفال

6- انشاء مركز لاتفاقيتى حقوق الطفل و إلغاء كافة أشكال التميز ضد المرأة ، سواء كخطوة منفردة أو جنبا الى جنب مع ادخال الاتفاقيتين للمناهج. يهدف المركز لتوزيع، والتعليم غير الرسمى من خلال الندوات و ورش العمل ، خاصة لصانعى القرار. ويمكنه أيضا أن يساعد فى مجال البحث و التوثيق.

الأردن

خطوات للأمام

انعقدت فى عمان فى أغسطس 1997 ورشة عمل حول اتفاقية إلغاء كافة أشكال التميز ضد المرأة. نظم الندوة فريق عمل حول قضايا النوع مشكل من ممثلى تسع وكالات للأمم المتحدة ، و شارك في أعمالها عدد كبير من القيادات النسائية و أعضاء البرلمان و الوزارات المعنية و الإعلام. ناقشت الندوة التحفظات الأردنية على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التميز ضد المرأة، و التعديلات القانونية الضرورية للتوافق مع مقتضيات الاتفاقية الدولية سواء ما تم منها، أو ما زال قيد المناقشة حاليا فى مجلس الوزراء.

مكتسبات جديدة للنساء

تم أدراج عدد من التعديلات ضمن أحكام التشريعات العمالية 1996، من أهمها:

- حق العاملة فى إجازة أمومة بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع على أن لا تقل المدة بعد الوضع ستة أسابيع
- حق الأم العاملة فى فترة / فترات رضاعة مدفوعة الأجر لا يزيد مجموعها عن ساعة يوميا.
- على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن 20 عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب لرعاية أطفال العاملات تحت إشراف مربية مؤهلة بحيث لا يقل عدهم عن عشرة أطفال دون سن الرابعة.
- عدم جواز إنهاء خدمة العاملة ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة.
- حق الزوجين العاملين الحصول على إجازة لمرة واحدة دون أجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقة الزوج خارج المحافظة أو المملكة.
- حق العاملة في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها
- وضع قيود على استخدام المرأة العاملة و تحديد الصناعات والأعمال التي يجوز تشغيل النساء فيها وتحديد أوقات عمل المرأة.

كما حققت اللجنة مكتسبات للمرأة الموظفة بتعديل نظام الخدمة المدني فقد عدلت إجازة الأمومة لتصبح تسعين يوما مدفوعة الأجر كاملا بدلا من ستين يوما. و طالبت اللجنة بتعديل الأنظمة الخاصة بالجامعات بما يتعلق بإجازة الأمومة والتي مدتها 45 يوما بحيث تتماشى مع نظام الخدمة المدنية لتصبح تسعين يوما أو مع قانون العمل الذي حدد إجازة الأمومة بعشرة أسابيع،

و فيما يتعلق بالقوانين المدنية تم تحقيق مكسب جديد هو إضافة الأولاد القصر دون السادسة عشرة إلى جواز سفر والدتهم بناء على طلبها دون شرط موافقة الأب إذا لم يكونوا مضافين مسبقا إلى جواز سفر والدهم.

الزواج الثاني بإذن القاضي

من جانب آخر فان هناك عدد من المقترحات القانونية قيد البحث و الوزراء من أهمها ما يتعلق بمشروع قانون الأحوال الشخصية الذى شمل جميع التعديلات المقترحة على هذا القانون وقد راعت اللجنة القانونية عند وضعها لهذا المشروع أصول الفقه الإسلامي وآراء المذاهب الدينية جميعها دون الأخذ بمذهب معين ومشروع قانون الأحوال الشخصية المقترح قيد الدراسة والبحث في مجلس الوزراء سنذكر بإيجاز أبرز التعديلات المقترحة على هذا القانون:

- الإسراع في تنفيذ الأحكام التي تأخذ صور الاستعجال في دائرة الإجراء كقضايا النفقة والحضانة.
- أن تنظم أمور الطلاق والرجعة بحيث تتم عن طريق المحكمة فلا تعبر نافذة إلا إذا تمت أمامها.
- أن لا يتم الزواج الثاني إلا بإذن من القاضي، و إعلام الزوجة الثانية أن زوجها متزوج سابقا. كما يحق للزوجة الأولى طلب الطلاق إذا تزوج دون موافقتها ولها أن تطالب بكامل حقوقها الزوجية.
- أن لا يشمل الطلاق مقابل الإبراء أو المخالصة حقوق الأطفال حماية لهذه الحقوق.
- إضافة حالات أخرى لمطالبة المرأة بالطلاق أو التفريق كالتفريق لإدمان الزوج على المخدرات أو شرب الخمر فلها الحق بالمطالبة بالطلاق بسبب إدمان الزوج.
- للزوجة المطالبة بمسكن شرعي يشمل كل مستلزمات الحياة العصرية ولا يقتصر على الحاجات الضرورية فقط. و عادة النظر بمفهوم النفقة ليشمل كل مستلزمات الحياة العصرية وليس المأكل والمشرب والتطبيب فقط.
- تقدير المهر المؤجل بالقيمة الشرائية للمبلغ المذكور بالعقد عند الحكم به ولو سمي قبل هذا القانون.
- يحق للمرأة المطلقة تعسفا المطالبة ببدل الطلاق التعسفي بما يعادل نفقة خمس سنوات

مصر

تحت المراقبة

فى مبادرة هامة لتدريب المنظمات غير الحكومية (م غ ح) على متابعة تطبيق إتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، نظم صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ورشة تدريبية فى القاهرة من 16-20 نوفمبر 1997. شارك فى أعمال الورشة ممثلو 22 من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بجانب ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية . كما شارك فيها أيضا وفد من بعض المنظمات غير الحكومية فى جنوب أفريقيا النشطة فى مجال مكافحة التمييز ضد المرأة. قامت بالتدريب كل من مارشا فريمان مديرة اللجنة الدولية لمراقبة حقوق المرأة، و السيدة شيرين الحق من بنجلاديش و عضو اللجنة أيضا. قامت بالإعداد للورشة و الإشراف على أعمالها د. فاطمة خفاجى المسئول عن وحدة النوع فى اليونيسيف.

تميز التدريب بمعالجة غير تقليدية لقضايا النوع تم من خلالها الالتحام مع الأفكار السائدة فى المجتمع. نجحت المدربات من خلال التدريبات المعدة بعناية توفير مناقشة عميقة حول بنود الاتفاقية و خلق حالة من الاهتمام والتحمس لدى المشاركات رغم أن بعضهن كن يتعرفن على الاتفاقية لأول مرة. ى بداية أعمال الورشة ، أشارت د. ليلى بشارات مدير مكتب لليونيسيف فى مصر الى جهود المكتب ادراج منظور النوع و حقوق المرأة من خلال المشروعات الميدانية المتعددة. و أكدت الدكتورة ميرفت التلاوى وزيرة الشئون الاجتماعية فى جلسة خاصة مع المشاركات علي أهمية دور المنظمات غير الحكومية فى مراقبة تطبيق بنود الاتفاقيات الدولية، و أهمية مناقشة التقارير المقدمة من الحكومة عن تطبيق الاتفاقية، و أبدت تأييدها لقيام المنظمات غير الحكومية بإعداد تقارير موازية للتقارير الحكومية.

تنوع التدريب بين المحاضرات والتدريبات ومجموعات العمل، و تطرق لعدد من القضايا الهامة:

أ) الفرق بين **الجنس** بالمعنى البيولوجى، و **النوع** بمعنى العلاقات و الأدوار الاجتماعية التى يقررها المجتمع لكل من الرجل والمرأة.

ب) صور التمييز بين الجنسين علي ثلاث مستويات: داخل الأسرة، فى المجتمع، و فى علاقات السوق السائدة. و كيف يتم تكريس الصور النمطية عن النساء و الرجال فى كل هذه المستويات من خلال الأعراف و القوانين.

ج) الآليات الدولية لحقوق الإنسان و كيف يمكن استخدامها لتطوير العمل على المستوى الوطنى. د) أهمية العمل على مستويين فى نفس الوقت؛ تلبية الاحتياجات العملية للنساء علي المدى القصير و العمل على تعديل السياسات العامة على المدى الطويل.

انعكس حماس المشاركات فى حجم الاقتراحات و التوصيات للعمل المستقبلى التى تدفقت فى الجلسة الختامية، و منها:

1. تشكيل شبكة مرنة من مجموعة المشاركة فى التدريب لتنسيق الجهود لمتابعة تطبيق الاتفاقية فى الواقع. 2. شن حملة لترفع الحكومة المصرية تحفظاتها على الاتفاقية خاصة المادة (2/9) المتعلقة بإعطاء المرأة جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبى. و ذلك فى إطار احتفالات العالم بمرور خمسون عاما على صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان 199، مما يشكل فرصة مواتية للحملة. خاصة وأن عام 1999 سيوافق مرور عشرون عاما على صدور الاتفاقية.

3 .أن تعد المنظمات غير الحكومية المصرية تقريرا موازيا للتقرير الحكومى، الذى ستناقشه اللجنة الدولية لاتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى 1999. 4. العمل علي عقد ورش تدريبية حول الاتفاقية للمزيد من المنظمات غير الحكومية.

والرجال أيضاً ضد العنف ضد المرأة!

تنظم جمعية حقوق الإنسان فى جوايانا حملة لجمع توقيعات الرجال على عريضة لوقف العنف ضد النساء. تمثل هذه الحملة أحد الأنشطة التى تظمها الجمعية للاحتفال بالعيد الخمسينى لصدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

و يقول منظمو الحملة أنه رغم أن التوقيعات مطلوبة من الرجال فقط ، إلا أنه من الهام أن يناقشها الرجال و النساء، فالهدف الرئيسى للحملة هو إثارة أوسع نقاش حول موضوع العنف ضد المرأة بين كافة القطاعات و الدوائر ، فى المنزل و العمل و المنتديات الثقافية و الرياضية و المؤسسات التعليمية.

و نحن إذ ننشر هذه العريضة مترجمة الى العربية نأمل أن يتبناها الرجال فى مجتمعنا ، و أن تتبناها أيضا منظمات حقوق الإنسان و المنظمات النسائية ، لتعطى للاحتفال بالعيد الخمسينى نكهة خاصة

عهد

من الرجال لوقف العنف ضد النساء و البنات

رغم انتمائى لجنس الرجال فإننى

- أدرك أن العنف ضد المرأة ممارسة واسعة الانتشار فى كافة الطبقات الاجتماعية و بين كافة المجموعات العرقية و الدينية. إن كل أشكال العنف ضد المرأة سواء جسدى أو نفسى أو جنسى ، أو عاطفى أو سياسى أو اقتصادى ، تمثل تهديدا للنساء و البنات ، و تحد من قدراتهن على التصرف فى اجسادهن ، و عقولهن و أرواحهن ، و قدرتهن على الاختيار الحر فيما يتعلق بحياتهن.
- أقر بأن المؤثرات الثقافية و الدينية قد شجعت تفضيل الأبناء الذكور ، مما يخلق شرطا مواتيا للتمييز فى التعامل مع حقوق البنات و العنف ضدهن حتى قبل ولادتهن. و العنف الأسرى ضد المرأة مازال يستخدم بنجاح لإجهاض محاولات النساء لتحقيق ذاتهن أو للقيام بأدوار خارج تلك التى يحددها ، و بالتحديد أدوار الأم ،و الأخت والزوجة.
- أقر بأن العنف ضد المرأة تنبع جذوره من إساءة استخدام الرجال للقوة الجسدية و للسلطة المالية أو السياسية أو الثقافية أو الدينية. و فى الحقيقة يستخدم الرجال العنف ضد المرأة لتكريس و تعزيز مواقعهم و سلطتهم. و بالرغم من التشريعات الجديدة ، مازال الرجال يسلكون كما لو كان لديهم حصانة ، و يتعاملون دون خشية من أن ينالهم عقاب على العنف الذى يمارسونه على النساء سواء فى المجال العام أو المجال الخاص (داخل الأسرة)
- أرفض الأساطير و المعاذير التى تستخدم لتبرير العنف ضد النساء ، و أرفض بشكل خاص ما يشاع عن أن العنف ضد النساء والبنات لا يمثل مشكلة كبرى ، و أن النساء هن اللاتى يجلبن العنف على أنفسهن ، و انهن بذلك الملومات. كما أرفض تبرير العنف بمقولة أن الرجال لا يمكنهم التحكم فى أنفسهم.

و انطلاقا من قبولى بصدق هذا البيان فاننى أتعهد :

- ألا أمارس أى شكل من أشكال العنف صد النساء و البنات
- أن أتوقف عن تبرير العنف ضد النساء الذى يمارسه الرجال الآخرون
- أن أعمل لوقف العنف ضد النساء الذى يمارسه الرجال الآخرون
- أن احترم كافة حقوق النساء و البنات على أسس من المساة
- أن أدعم التشريع الذى يؤمن المساواة للنساء ،و الذى تردع عقوباته الحازمة من يمارسون العنف ضد النساء و البنات.

في اجتماع حكومي عربي

العنف الأسري خطر

نظم المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية لمنطقة شرق المتوسط ورشة عمل إقليمية حول صحة المرأة ، مع التركيز على العنف الأسري كأحد مشاكل الصحة العامة الكبرى التي تؤثر على صحة المرأة. انعقدت الورشة في تونس في الفترة من 27 – 31 أكتوبر 1997. جرت أعمال الورشة من خلال التبادل بين الجلسات العامة و مجموعات العمل النوعية. شهدت الجلسات العامة مداخلات من عدد من الخبراء ، و كذلك تقارير اللجان النوعية.

تنبع أهمية هذه الورشة من أنها تعكس بداية تغير في موقف الحكومات في معالجة قضايا صحة المرأة العربية. أولا تصدت الندوة لأول مرة لقضية العنف الأسري ضد المرأة و التي ظلت لفترة طويلة من الموضوعات ذات الحساسية الخاصة. ثانيا تبنت الندوة بوضوح المفهوم الشامل لصحة المرأة عبر كل مراحل حياتها ، متجاوزة المفهوم السائد الذي يتعامل مع صحة المرأة من خلال دورها كأم فقط. ثالثا تناولت الندوة صحة المرأة في إطار مفهوم نوعية الحياة الذي يتجاوز المفهوم الطبي الذي ظل سائدا أيضا لفترة طويلة ، و يهتم بتأثير العوامل الاجتماعية و الثقافية على صحة النساء. من الهام أن نشير الى أن هذه المفاهيم هي ما تنادى به المجموعات العاملة في حقلي صحة المرأة و حقوق الانسان في المنطقة العربية و في العالم منذ الثمانينات و التسعينات و بشكل خاص في مؤتمر السكان و التنمية (القاهرة 1994) و المرأة (بكين 1995) {راجع سواسية العدد 6 ، العدد 12}

افتتح الورشة وزير الصحة العامة في تونس و ساهم في أعمالها خبيرات و خبراء من العاملين بوزارات الصحة في اليمن ، سوريا ، الأردن ، البحرين ، لبنان ، و فلسطين ، و السعودية ، الإمارات ، مصر ، المغرب ، تونس ، السودان ، إيران و باكستان ، و بعض الخبيرات المستقلات في مجالي صحة المرأة و حقوق الإنسان. كان مركز القاهرة هو المنظمة غير الحكومية العربية الوحيدة التي شاركت في هذا الاجتماع.

نوعية الحياة بدلا من معدلات الوفيات:

أكد المتحدثون في الجلسات العامة على أهمية تقييم الوضع الحالي ، فرغم تحسن الوضع الصحي للنساء في عديد من الدول في المنطقة ، فما زال نمط المراضة و الوفيات عاليا بشكل ينذر بالخطر بين كثير من النساء في عدد من بلدان المنطقة. كدت د. غادة حافظ مدير قسم حماية و تعزيز الصحة بالمكتب الأقليمي أن الصحة ليست المحدد الوحيد لنوعية الحياة التي تعيشها النساء ، بل تؤثر عليها العديد من العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و على رأسها التمييز ضد المرأة. و أشارت د. غادة الى تزايد تبني مفهوم و برامج الصحة الانجابية بين بلدان المنطقة ، لتحل محل البرامج التقليدية لرعاية الأمومة و الطفولة. و أشارت د. هند خطاب – الخبيرة في مجال صحة المرأة – الى أن مفهوم الصحة و المرض كان يعتمد بشكل أساسي على النموذج الطبي الذي يتعامل مع المرض باعتباره خللا في وظائف أعضاء أو أجهزة الجسم ، و أهمل دائما دور العوامل الاجتماعية و الثقافية ، و التي تؤثر بشكل شديد على صحة النساء ، و على مفاهيمهن عن الصحة و المرض، مؤكدة على أهمية تبني منهج الدراسات التي تجمع بين الباحثين في مجالي العلوم الاجتماعية و الصحية من أجلهم أفضل للعوامل المؤثرة على صحة النساء.

أثار د. باجشي مستشار المكتب الاقليمي قضية صحة المرأة فيما بعد سن الإنجاب ، و التي نادرا ما تهتم بها خدمات الرعاية الصحية التي تركز على صحة المرأة أثناء فترة الإنجاب. و و قد أوضح د. باجشي العوامل المتداخلة التي تفاقم من أوضاع المرأة الصحية في هذه الفترة العمرية ، و منها تراكم المشاكل الصحية التي تعانيها في الفترات العمرية السابقة ، بالإضافة الى اعتمادها اقتصاديا على ابنائها ، و ما ترتب على كل ذلك من تأثير على الصحة النفسية للمرأة و ينعكس على نوعية حياة النساء في هذه الفترة العمرية.

العنف ضد المرأة:

احتلت قضية العنف ضد المرأة خاصة العنف الأسري حيزا هاما من النقاش سواء في الجلسات العامة أو مجموعات العمل. أكدت كل المتحدثات في الجلسات العامة أن العنف الأسري يمثل أحد قضايا الصحة العامة بما له من عواقب صحية خطيرة، وأنه انتهاك لحقوق الإنسان للمرأة و الطفلة ، و أن هناك غياب شديد للبيانات الضرورية لمعالجة موضوع العنف الأسري. و قد اتفق المشاركون على أهمية تسليط الضوء الى هذه الظاهرة. في البداية عرضت ممثلات منظمة الصحة العالمية (جنيف) لمواقف المنظمات الدولية فأشارت د. ليلى مهرا الى تقرير منظمة اليونيسيف الأخير "تقدم الأمم 1997" ، الذي أبرز أن هناك "60 مليون إمرأة في عداد المفقودات من

يهدد حياة النساء العربيات

جراء العنف المبنى على التمييز بسبب النوع. و ان هناك ملايين أكثر من النساء في كل قارة و في كل الطبقات الاجتماعية يعيشن تحت التهديد اليومي بالإيذاء الجسدي".

أما د.كلوديا مورينو فتناولت دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة العنف الأسري ، التي تهتم بالعمل "مع الأطراف الأخرى في تحديد استراتيجيات مؤثرة لمنع العنف" ، و على رأسها زيادة المعلومات المتاحة عن حجم و انتشار هذه المشكلة، و تحديد الآثار الصحية لها، وتطوير استراتيجيات ملائمة للوقاية و الحد من انتشار العنف ضد النساء. كما أن منظمة الصحة العالمية تتحمل مسئولية في تطوير إمكانات العاملين الصحيين في كافة المستويات لمساعدة للنساء اللاتي تعرضن للعنف، و اساعدة للحكومات في صياغة السياسات للتصدى للعنف الأسري، و أن تعمل على اعتراف مختلف الأطراف بهذه المشكلة.

و من المكتب الإقليمي قدمت أ. ميرفت شبانة دراسة عن العنف الأسري في منطقة شرق المتوسط، أكدت فيها أن السمة العامة هي غياب الاحصاءات عن العنف الأسري في بلدان المنطقة. و من بين الاستثناءات المحدودة أشارت الى تقرير الأردن عن "الصحة للجميع 1996 – 1997" الذي أوضح أن هناك زيادة بنسبة 39.2% في الجرائم ضد النساء و الأطفال مقارنة بباقي الجرائم؛ و الى تقرير المسح الصحي الديموغرافي في مصر الذي يبين أن ثلث النساء يتعرضن للضرب مرة على الأقل خلال حياتهن الزوجية.

ثقافة الضرب

وعلى مدى يومين شهدت مجموعات العمل نقاشات ساخنة و صريحة حول القضايا الرئيسية الثلاث خاصة فيما يتعلق بتأثير الثقافة العربية السائدة على تكريس وضعية متدنية للمرأة ، تساهم بشكل مباشر و غير مباشر في السكوت عن ظاهرة العنف الأسري الذي تتعرض له النساء. و أبرزت النقاشات مدى التجاهل و الإنكار لهذه القضية ، و غياب المعلومات الأساسية لتطوير استراتيجيات لمواجهة العنف ضد النساء

و قد اوصى المشاركون في الندوة أيضا أن يعقد المكتب الاقليمي لقاء حول العنف الاسري في عام 1999 ، على أن يشارك في أعماله اخصائيو الصحة العامة ، و علماء الاجتماع ، و القيادات الدينية ، و القيادات النسائية، والمشرعون و الخبراء القانونيين ، و ممثلو هيئات الأمم المتحدة المعنيون و خرج الاجتماع بعدد كبير من التوصيات منها:

1 – ضرورة الاهتمام بصحة المرأة عبر كل المراحل العمرية في حياتها

2 –ان حماية و تعزيز صحة النساء ، تقتضي تعزيز المفهوم الشامل لصحة المرأة ، و تقتضي التزما سياسيا أقوى يتصدي للظلم الاجتماعي الذي مازالت النساء في منطقة شرق المتوسط يعانين منه.

3 – أهمية التوجه لتحسين نوعية حياة النساء ، و العمل على استنباط مؤشرات لذلك تتجاوز المؤشرات الصحية التقليدية ، الى المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية

4 – ضرورة التعامل مع العنف الاسري باعتباره انتهاك لحقوق الإنسان للمرأة و أحد المشاكل الكبرى في مجال الصحة العامة

5 – أهمية التصدى للتجاهل الحالي لظاهرة العنف الأسري و العمل على توفير البيانات الضرورية لرسم استراتيجيات ملائمة للتصدى الحاسم لهذه الظاهرة.

6 – ايلاء اهتمام خاص بإجراء الدراسات التي تتضافر فيها جهود الباحثين الصحيين و الاجتماعيين ، و تتناول حجم و مدى انتشار ظاهرة العنف الأسري ، الأسباب الرئيسية لها ، والعواقب الصحية لها. على أن يولى اهتمام خاص لتدريب الباحثين ، و لتطوير الأدوات البحثية المناسبة بحيث لا يكتفى بالأبحاث الكمية ، بل و بدرجة أهم الأبحاث الكيفية التي تدرس الاتجاهات و السلوكيات المتعلقة بالعنف ضد النساء. على أن يوجه اهتمام خاص للجوانب الاخلاقية للدراسات و البحوث ، و بشكل خاص الحفاظ على أمن المستجيبين و الباحثين.

7 – تدريب العاملين في المؤسسات الصحية ، بحيث يمكنهم من جهة التعرف على/ و تقديم الخدمات الضرورية للنساء ضحايا العنف ، و من جانب آخر يمكنهم من المساهمة في توثيق الحالات بشكل واف بما يساعد على دراسة أسباب الظاهرة ، و عواقبها الصحية

8 – توجيه اهتمام خاص للتعاون بين المؤسسات الصحية و الهيئات الأخرى مثل القضاء و البوليس و المنظمات غير الحكومية ، و توفير التدريب المناسب للعاملين في تلك الهيئات.

9 – حث الدول الأعضاء في منطقة شرق المتوسط على وضع استراتيجيات وطنية للتصدى للعنف الأسري ، تتضمن حملات لتوعية الرأى العام ، و لمراجعة القوانين ، و لتطوير آليات لمساعدة النساء ضحايا العنف

عائق أمام التقدم

تناول تقرير تقدم الأمم- الذي أصدره صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) 1997 - قضية العنف ضد المرأة بشكل مستفيض. تضمن التقرير عددا كبيرا من الإحصائيات عن انتشار العنف ضد المرأة فى مختلف بلدان العالم مشيرا الى أن أكثر من 60 مليون امرأة يعتبرن مفقودات بسبب العنف المبنى على التمييز ضد النوع. وعلى الصفحات التالية بعض المعلومات التى أوردها التقرير و التى نرى أنها هامة من أجل كسر حاجز الصمت حول العنف ضد النساء.

القوانين ضد العنف

ربع بلدان العالم قد طبقت قوانين ضد العنف الأسرى (44 بلدا من 193) ، 27 دولة لديها قوانين ضد التحرش الجنسى 17 دولة تتعامل مع الممارسة الجنسية قسرا داخل العلاقة الزوجية باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون. لكن يبقى أن مجرد وجود القوانين لا يكفى ، بل هى خطوة تحتاج لمتابعة تطبيقها فى الواقع.

سواسية: لابد من أن نشير هنا أن عددا من قوانين الدول العربية ما زالت تتضمن ما يسمى بجرائم "الشرف" و التى تقضى بعقوبة مخففة للرجال الذين يقتلون قريباتهم من النساء لشكهم فى سلوكهم الاخلاقى!

العنف الأسرى عبء على الصحة العامة

يمثل العنف الأسرى فى دول العالم الثالث، 5% من الأعباء المرضية التى تعانى منها النساء فى الفترة العمرية 15 – 44 عاما ، بينما تصل هذه النسبة الى 19 % فى الدول الصناعية حيث عبء الأمراض الأخرى أقل.

العنف الأسرى و المشاكل النفسية

أوضحت العديد من الدراسات أن معدل شكوى النساء اللاتى يتعرضن للعنف من المشاكل النفسية يفوق بعدة أضعاف شكاوى النساء اللاتى لم يتعرضن للعنف. فى دراسة بسيراليون ، و نيكارجوا كانت شكاوى النساء من الإجهاد العقلى mental distress ستة أضعاف النساء اللاتى لم يتعرضن للعنف. و كان ابناء هاته النساء معرضون لمشاكل سلوكية وعاطفية خطيرة أكثرمن ابناء النساء اللاتى لم يتعرضن للعنف بخمسة أضعاف. و فى الولايات المتحدة احتاجت النساء اللاتى تعرضن للضرب من أزواجهن الى علاج نفسى خمسة أضعاف ما تحتاجه النساء اللاتى لم يتعرضن للضرب.

منذ عام 1991 ينظم مركز القيادة العالمية للمرأة (Center for Women's Global Leadership) حملة دولية سنوية ضد العنف ضد المرأة تحت شعار "ستة عشر يوما من الأنشطة لمناهضة العنف ضد المرأة – 25 نوفمبر 10 ديسمبر ". بحيث تتم العديد من الأنشطة المناهضة للعنف ضد المرأة فى كل مكان حول العالم ، فى مظاهرة تضامن بين نساء العالم. و قد تم اختيار هذه الفترة بشكل خاص لأن 25 نوفمبر هو اليوم العالمى ضد العنف ضد النساء ،و الذى أعلنته نساء أمريكا اللاتينية لتكريم ذكرى الأخوات ميرابل اللاتى اغتالهن النظام الديكتاتورى فى جمهورية الدومينيكان 1960. أما العاشر من ديسمبر فهو الذكرى السنوية لصدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، كما أن الفترة نفسها تتضمن عددا من المناسبات منها اليوم العالمى مثل ذكرى مذبحة مونتريال (6 ديسمبر) التى لقيت فيها 14 من طالبات الهندسة مصرعهن برصاص أحد الرجال لأنهن ينتمين للحركة النسوية.

العنف الأسرى في مصر أيضا

صدر مؤخرا تقرير المسح الديموغرافى الصحى لمصر 1995. تضمن التقرير قسمين جديدين لأول مرة عن العنف الأسرى ، و عن ختان الإناث فى مصر. و قد جاءت نتائج التقرير فيما يتعلق بختان الإناث مفاجأة للكثيرين و على رأسهم وزارة الصحة المصرية ، التى طلبت من معدى التقرير عدم نشر نتائجه إلا بعد إجراء دراسة أخرى للتحقق من مصداقية النتائج التى حواها التقرير و التى أوضحت أن الختان ينتشر بنسبة 97 % بين النساء المصريات!فى تناقض تام مع كل الأرقام و التقارير الرسمية التى كانت تتعامل مع عادة الختان باعتبارها "عادة فى طريقها الى الزوال و لا تنتشر إلا بين الأميين". جدير بالذكر أن الدراسة تمت على 14700 سيدة مصرية بين 15 – 49 سنة من كافة المحافظات المصرية ، و أنها بذلك تعتبر أول دراسة شاملة على المستوى الوطنى

و بالفعل كلفت جمعية رعاية الخصوبة المصرية بعمل دراسة ميدانية فى ثلاث من المحافظات التى تم فيها المسح الأول ، شملت الى جانب الاستبيان فحصا إكلينيكيا للنساء اللاتى شاركن فى الدراسة. و قد جاءت نتائج الدراسة الثانية لتصدق على ما خرج به المسح الأول ، إذا أوضحت أن نسبة انتشار الختان تصل الى 94 %. و على ذلك تم الافراج عن التقرير مع نهاية عام 1996. و للأسف رغم أهمية هذا التقرير فانه لم يترجم الى العربية حتى الآن ، و الملخص العربى له لا يتضمن النتائج المتعلقة بالختان أو بالعنف ضد النساء.

من جانب آخر أوضحت نتائج المسح فيما يتعلق بالعنف الأسرى ضد النساء أن 52% من النساء التى شاركن فى البحث قد تعرضن للضرب من أزواجهن مرة واحدة على الأقل خلال العام السابق للدراسة. و أن حوالى 17 % تعرضن للضرب من 3–6 مرات أو أكثر، بينما من تعرضن للضرب مرة أو أثنتين فى نفس الفترة 34.1 % . بل أن الحمل لا يحمى النساء من التعرض للضرب من زوجها ؛ فقد قررت 31.7 % من النساء أنهن تعرضن للضرب أثناء الحمل ،و إن كان أكثر من نصفهن 56% قررن أن معدلات الضرب كانت أقل أثناء الحمل.

و توضح النتائج أيضا أن ضرب الزوجات ليس مقصورا على فئات اجتماعية أو مستويات تعليمية بعينها ، و إن كان ميل النساء لرفض العنف الأسرى و طلب العون فى مواجهته يرتفع مع ازدياد درجة التعليم ، و مع عمل المرأة بأجر، و فى المحافظات الحضرية مقارنة بالمحافظات الريفية*.

ويهمنا أن نشير هنا أن نتائج المسح الديموغرافى الصحى فيما يتعلق بالختان و العنف الأسرى ضد النساء تأتى مصداقا للدراسات الرائدة التى قامت بها الجمعيات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان التى كانت أول من تجاسر على تخطى ستار الكتمان المفروض على كلا الموضوعين خاصة موضوع العنف الأسرى. إن أهمية هذه الدراسات أنها تفتح الأعين – رغما عنها – على الحقيقة المؤلمة التى ما يزال الكثيرون يتجاهلونها. وهى الخطوة الأساسية التى لا غنى عنها من أجل وضع استراتيجيات و سياسات فعالة لمواجهة ما تعانى منه النساء. ولعلنا لا نتجاوز إن قلنا أن نتائج المسح الديموغرافى الصحى فيما يتعلق بختان الإناث ، قد دعمت جهود المنظمات غير الحكومية من أجل تغيير سياسة وزارة الصحة المصرية ،و التى توجت فى النهاية بقرار وزير الصحة بحظر ممارسة الختان على الأطباء وغير الأطباء.

و لنأمل أن تتابع مصر التوثيق العلمى لظاهرة العنف الأسرى من خلال البحوث على المستوى الوطنى ، و أن تحذو الدول العربية الأخرى حذو مصر و تضمن المسح الديموغرافى الصحى الوطنى فى كل منها قسما عن العنف الأسرى ضد النساء.

* يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن المسح بالكتابة الى المجلس القومى للسكان – ص ب 1036 القاهرة – جمهورية مصر العربية، أو بالاتصال بالمجلس فى الأرقام التالية 3638207 & 3638093 – رقم الفاكس 3639818

العيش على خط الخطر:

العنف السياسي ضد النساء في الجزائر

إن النساء في الجزائر يعانين أشد المعاناة بسبب العنف الموجه ضدهن، و هو الأمر الذى أوضحته الأستاذة ليلي الحسيني في كتابها "العيش على خط الخطر: العنف السياسي ضد النساء في الجزائر" و الذى أقوم بعرضه فيما يلي:

سعت المؤلفة في هذه الدراسة لطرح ثلاثة تساؤلات يمكن من خلالها قديم فهم أفضل للأزمة التى تواجهها النساء في الجزائر، و هذه التساؤلات تمثلت في الآتي: كيف تعامل الدولة و مجموعات المعارضة مع النساء؟ كيف تعرف المكانة المعاصرة للمرأة؟ ما هي العلاقة بين مكانة المرأة و العنف الموجه ضدها؟ ما هي وسائل المقاومة و التكيف التى تستخدمها الجزائريات من أجل الاستمرار في الحياة تحت هذه الظروف؟

و تقول الدراسة بأن السياسات و التشريعات بالجزائر ساهمت في تكريس صورة للنساء على أنهن مواطنات من الدرجة الثانية، كما ساهمت في خلق مناخ يسمح بالعنف الذى يرتكز على النوع. و عن مصدر هذا العنف تقول بأنه غير قاصر على الدولة، و لكن يمتد ليشمل بعض الحركات الأصولية في المجتمع. كما أوردت الدراسة بعض المؤشرات حول وضع النساء الجزائريات من حيث التعليم و الصحة و غيرها.

وفي حديثها عن الأزمة الحالية في سياق التطرف الديني ركزت على أنشطة و وجهات نظر ثلاث من الجماعات الأصولية – الجبهة الإسلامية للإنقاذ و الحركة الإسلامية المسلحة و الجماعة الإسلامية المسلحة – من حيث مفهومها عن النوع و الأدوار الاجتماعية. إن هذه الجماعات تشترك في التماسها لهوية إسلامية، و التى من وجهة نظرهم ترتبط بتقسيم للأدوار مقرر إلهيا قائما على أساس الاختلاف بين الجنسين. لذا فلابد للنساء من ارتداء الحجاب لتحصينهن وحمايتهن من فتنة المجتمع.

و تناولت الكاتبة الهجوم الحالي ضد النساء في الجزائر قائلة أنه من بين 30 إلى40 ألف شخص قتل في أعمال العنف منذ عام 1992م قتلت 700 امرأة، وهوجم عدد أكبر منهن، و اعتدي عليهن، و هددن على يد الجماعة الإسلامية المسلحة و الحركة الإسلامية المسلحة بسبب عدم امتثالهن للصورة المثلى لهن. كما أن عددا كبيرا من النساء النشيطات في تلك الحركات و غيرها قد اعقلن على يد قوات الأمن الجزائرية. و السؤال المطروح بالجزائر الآن هو من يقتل من؟ في 1995 قامت أحزاب المعارضة التى ساندت ميثاق روما الوطني في اجتماع لها بتضمين شهادات تفيد إساءة معاملة نساء الحركات الأصولية الإسلامية، و أخريات من أقارب رجال الحركة، و قامت الحكومة بحظر هذا الاجتماع متعللة في ذلك بان العنف الموجه ضد النساء يأتي من قبل الأصوليين الإسلاميين فقط.

أما عن تصورات الأصوليين الإسلاميين من النساء وموقفهم من دور النساء في المجتمع، فذكرت الدراسة أن الرجال يقتلون في الجزائر بسبب معتقداتهم، أما النساء فيقتلن بسبب حياتهن غير الإسلامية. و من ثم استهدفت حائكات الملابس و الطبيبات و غيرهن. و لعل من أكثر النساء تعرضا للعنف هن من يعشن بمفردهن، أو مع أطفالهن. و تدعي الجبهة الإسلامية للإنقاذ أنها لا تمارس العنف ضد النساء، و لكن يتضح أنها ساعدت على إضفاء الشرعية على هذا العنف كما يتضح من بياناتها العامة، مثلا اصدر علي بلحاج فتوى تبيح قتل من لا يرتدين الحجاب، و بعدها لبست الحجاب كثيرات، إلا أنه أصدر فتوى أخرى تقول بأن خطف النساء أو الزواج المؤقت منهن هو أمر مشروع خلال فترة الكفاح المسلح على اعتبارهن غنائم حرب، و هو ما حدث بالفعل. وترى جريدة المنقذ لسان حال الجبهة الإسلامية أنه لا مجال للمساواة بين الرجل و المرأة لأنهم مختلفين نفسيا وبيولوجيا، و يؤدون أدوار مكملة لبعضها البعض في المجتمع. و أكدت أن النساء يتمتعن بحقوقهن، و في المقابل توجد محظورات عليهن مثل العمل والزعامة السياسية و الرياضة...الخ.

كما يرون أن الحجاب يفرق بين ما هو عام و ما هو خاص، و ما هو مؤنث و ما هو مذكر لأن النساء يعشن في المجال الخاص و يستلزم خروجهن للمجال العام ارتداء الحجاب، و هذا التصور يمتد إلى الدولة أيضا، ويتمثل ذلك في قانون الأسرة، و هي المجال الخاص بينما تحاول الجبهة الإسلامية للإنقاذ توسيع هذا التمييز ليشمل المجال العام. ومن خلال ما سبق يتضح أن تقنين قانون الأسرة لمبادئ تقليدية أو دينية لا يتم من خلال صراع بين ما هو ديني و ما هو علماني كما يدعون، و إنما من خلال صراع بين مسلمين كل يفسر الدين حسب هواه لخدمة أغراضه السياسية والوصول للحكم.

وفيما يلي عرض موجز لتاريخ الجزائر الحديث لعل الأمور تزداد وضوحا:

1- الاحتلال و دور النساء في حرب التحرير:

حاول الفرنسيون عند احتلال الجزائر أن يجعلوا الثقافة الأوربية هي السائدة، و ذلك بالقضاء على المدارس والزوايا الدينية بشكل منتظم، و فرض اللغة الفرنسية كلغة أولى، و التقليل من أهمية الإسلام بالنسبة للجزائريين. وبعد حرب التحرير بثمانية أعوام حصلت الجزائر على استقلالها في 1962/7/5. اشترك في الحرب 11 ألف امرأة، قتل و سجن 20% منهن، وكان لهن دور هام في المجالين العام و الخاص أثناء الحرب إلا أن هذا الدور في الأغلب الأعم يهمل ذكره عنه الحديث عن حرب التحرير و هذا في العديد من الدراسات.

2- النساء و فترة ما بعد الاستقلال:

ركز الدستور الجزائري بعد الاستقلال على الصفة الجمهورية و العربية و الإسلامية للجزائر. و كذلك أكد على المساواة بين الرجال و النساء دون المساس بالدين، وفي خضم ترسيخ جبهة التحرير الوطني للدولة رسخت تبعا لذلك المفاهيم المتعلقة بالأسرة الأبوية و سلطة الرجال على النساء. و لأن الجبهة كانت قائمة على معاداة الاستعمار، والعزلة عن كل ما هو غربي، وحماية النساء تقلص الدور العام للمرأة ليصبح قاصرا على الدور الخاص فقط.

و بعدها بدأت الحكومة تروج لنموذج للتنمية قائم على أساس التصنيع الثقيل، و ساندت التوجه الاشتراكي مع استخدام المتشددين الدينيين لموازنة التوجه اليساري، إلى أن وصلت الأمور لذروتها عام 1988، و تمثل ذلك في تظاهرات مما أثر على موقف النساء.

وتضمن المؤلفة مثال على هذا يتمثل في تضمين العلاقات بين الجنسين في التشريع، كما تورد عدة مواد من قانون الأسرة الجزائري 1984 بهذا الشأن. و من الجدير بالذكر أن النساء المجاهدات احتجت على هذا القانون، و قمن بالتظاهر ضده، و نتيجة لذلك تأجل تنفيذ القانون حتى 1984 إلى أن صدر قانون آخر يعتبر المرأة قاصرة مدى الحياة.

3- التطورات السياسية الحديثة:

في عام 1988 أعلنت السلطات الجزائرية حالة الطوارئ و الأحكام العرفية. و في عام 1989 سمح بتعدد الأحزاب السياسية و إنشاء المنظمات غير الحكومية، ومن هنا نشأت العديد من الحركات النسائية العلمانية، واتخذت شكلا قانونيا، ومن ضمن أهداف هذه الحركات تغيير قانون الأسرة، هذا مع العلم بأن بعض هذه الجمعيات يدعو إلى استبداله بقانون علماني جديد، والبعض يرى أن هناك ضرورة لتعديل النصوص القائمة بالفعل بما يكفل إلغاء التمييز ضد المرأة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الحركات فشلت في كثير من الأحيان فشلت في أن تكون قوة متماسكة ومؤثرة وفعالة. ثم صدر لاحقا قانون جديد للانتخابات يسمح للرجال بالتصويت بالوكالة عن ما يصل إلى 3 نساء من أفراد أسرهم. وبعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ عام 1990 في الانتخابات المحلية و الإقليمية، وفوزها في الانتخابات التشريعية الوطنية عام 1991، كونت لجنة خاصة من أهدافها إلغاء الاختلاط في المدارس والمطاعم و...الخ،

وتشجيع النساء على البقاء بالمنزل، وعدم الخروج للعمل. و نتيجة لذلك تضافرت الجهود النسائية داخل الجزائر،

و صدر "نداء النساء" الذى أعربن فيه عن تخوفهن من الموقف السابق الذكر.

رد فعل النساء و أصوات المقاومة:

إن المرأة الجزائرية في كفاح يومي ضد العنف الذى يرتكب ضدها في المجالين العام و الخاص، و ذلك عن طريق التكتل و توحيد الجهود بين نساء المجتمع. وتعد أهم اللحظات في هذا الشأن هي لحظة توحيد القوى في الاجتماع النسائي الوطني في 1989/12/1 ، وتم الاتفاق فيه على برنامج عمل نسائي لاستعادة حقوقهن إلا أن أحداث العنف حالت دون تنفيذه، كما دفع ذلك العديد من المتزعمات للحركات النسائية للجوء لبلاد أخرى، ولكن العمل لا يزال مستمر سرا.

إلا أن هناك بعض الجمعيات النسائية تركز على مساعدة النساء اللائى يعانين من وضع اجتماعي متدهور، و تتمثل هذه المساعدات في توفير فرص عمل، نشر الوعي، توفير المأوى، خط ساخن.. وغيرها من الأنشطة الهامة. والبعض الآخر من الجمعيات يسعى إلى تعديل قانون الأسرة. ومن الملاحظ أن هناك ورش عمل قد عقدت بطلب من وزارة التضامن لتحديد أولويات برنامج عمل لمؤتمر بكين 1996، و صدرت عنها عدة توصيات حول كيفية حماية المرأة اجتماعيا و النهوض بها. بالإضافة لذلك نظمت الحكومة و الأحزاب السياسية عددا من الأنشطة. و نجد أن المؤلفة قد ذكرت العديد من أشكال المقاومة و رد الفعل في كتابها بشكل مفصل، منها مثلا وجود جريدة نسائية تسمى "دفاتر نسائية".

وفي نهاية كتابها تتساءل ما العمل حيال كل ما سبق؟ وترد على هذا التساؤل بأن هناك حاجة للمزيد من الجهد المحلي و الإقليمي، و هناك ضرورة ملحة لمساندة المجتمع الدولي للمرأة الجزائرية كي تتمكن من رفع الظلم والعدوان الواقع عليها، و التخلص من العنف الموجه ضدها.

و في رأيي أن التشدد الديني يضر بمصالح البشر بكل المقاييس، فلابد من التسامح الديني، و قد صدق رسولنا الكريم عليه الصلاة و السلام حين قال:"إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدا إلا غلبه، فسددوا، و قاربوا، وابشروا، و استعينوا بالغدوة و الروحة و شئ من الدلجة.".

دعم من صندوق الأمم المتحدة للقضاء على العنف

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيدا على ما دعى إليه كل من إعلان بكين و برنامج عمل مؤتمر المرأة العالمى الرابع لمنع والقضاء على كل أشكال العنف ضد النساء ، إنشاء صندوق خاص تشرف عليه منظمة اليونيفم. يوفر الصندوق تمويلا للمبادرات الخلاقة فى من أجل القضاء على العنف ضد النساء فى المجالات التالية:

1 – التوعية و الدعوة للتصدى للعنف ضد المرأة ، ، و زيادة وعى الرأى العام بأسباب و عواقب للعنف ضد المرأة ، و المسئولية عنه ، و و الجهود من أجل العمل مع وسائل الاعلام ،

2 – بناء القدرات المؤسسية للاستجابة لتأثيرات العنف المبنى على النوع

3 – التوعية القانونية للنساء بحقوقهن ، و كيفية ممارستها فى الواقع

4 – تدريب العاملين فى الهيئات – الحكومية و غير الحكومية – التى تتعامل مع النساء اللاتى يتعرضن للعنف (القضاء ، الصحة ، تنفيذ القوانين ، الخدمات الاجتماعية ، ..الخ) من أجل تحسين الخدمات المقدمة للنساء ، و تدريب صانعى القرار بقضايا النوع.

5 – الاستراتيجيات المتعلقة بمنع العنف ضد النساء و ردع من يمارسونه

6 – الأبحاث ذات التوجه العملى ، لدراسة أسباب المشكلة ، و تطوير حلول يمكن إعادة تطبيقها

يقبل الصندوق المشروعات المقدمة من المنظمات الحكومية و غير الحكومية ، و النقابات و المعاهد التعليمية و المؤسسات التى لا تهدف للربح ، و التى تتمتع بوضع قانونى. و لا يقدم تمويله للمشروعات العامة فى مجال حقوق الانسان التى لاتتصدى بشكل محدد لمشكلة العنف ضد المرأة ، أو للمشاركة فى المؤتمرات و الاجتماعات. ترسل المشروعات المقترحة على عنوان المقر الرئيسى ليونيفم فى نيويورك ، أو على عنوان المكتب الأقليمى ، مع الأخذ فى الاعتبار أن الحد الأقصى لتقديم المشروعات 15 إبريل ، 15 سبتمبر ، و ذلك حتى يمكن مناقشة المشاريع فى اجتماعات الصندوق الدورية ، و التى تتم فى شهرى يونيو و نوفمبر من كل عام..

Women's Human Rights Program – UNIFEM
304 East 45th Street
New York, NY 10017, USA
Fax: 1212 906 6705

عنوان المكتب الإقليمى: صندوق الأمم المتحدة الانمائى للمرأة (يونيفم) ص ب 830896 – عمان 11183 الأردن
تليفون 619727 – 6 – (926) 6 – 619728 – (926) فاكس 610944 – 6 – (926)

ملف بالعربية عن اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة

أصدر المكتب الاقليمى لصندوق الأمم المتحدة الإنمائى للمرأة (يونيفم) ، بالتعاون مع المكتب الاقليمى لمنظمة الأمم المتحدة للأطفال (يونيسيف) فى أكتوبر الماضى، ترجمة عربية للملف الذى كان قد أصدره من قبل عن اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة. يتضمن الملف أقساما حول الاتفاقية و بنودها، و آليات عملها، ودول العالم الموقعة و المصدقة عليها بما فى ذلك الدول العربية. كما يتضمن الملف أيضا أقساما متخصصة تعالج عددا من القضايا المتعلقة بالتمييز ضد المرأة هى المرأة و النزاع المسلح، و الحقوق الإنجابية والجنسية، وحقوق الفتيات، و حقوق المرأة و حقوق الطفل، والحقوق الاقتصادية، و العلاقة بين الوضع القانونى والواقع الفعلى فيما يتعلق بالمساواة بين النساء و الرجال، و العنف القائم على أساس النوع، و المرأة والمشاركة السياسية، و المرأة و الثقافة و الممارسات التقليدية، وحقوق المرأة الانسانية. تتميز الترجمة العربية بقسم جديد لم يكن موجودا فى الطبعة الانجليزية ، يتناول بشكل تفصيلى وضع الاتفاقية فى المنطقة العربية من حيث تصديق الدول العربية عليها، وتحفظاتهم عليها.

يمكن الحصول على النسخة العربية من الملف بالكتابة الى المكتب الإقليمى لصندوق الأمم المتحدة للمرأة (يونيفم) على العنوان التالى:

ص.ب. 830896 – عمان 11183 – الأردن.
فاكس 619728 (9266) تليفون 619727 (9266)

منظمة الصحة العالمية:

العنف الأسري قضية من قضايا الصحة العامة

أصدر قسم صحة المرأة و التنمية بمنظمة الصحة العالمية بجنيف فى يوليو 1997، ملفا عن العنف ضد المرأة. يهتم القسم بتعزيز و ترويج و تطوير صحة النساء و حقوقهن ، و بتطوير سياسات و برامج صحية تحقق العدل و الإنصاف للنساء و تعزز المساواة و عدم التمييز على أساس الوضعية النوعية التقليدية للنساء و الرجال. يهتم القسم بتضمين منظور يراعى قضايا النوع فى البحوث و السياسات و البرامج الصحية. و يكثف القسم الجهد حاليا على إلقاء الضوء على الجوانب المهملة فيما يتعلق بصحة النساء ، مثل العنف ضد المرأة ، من خلال العمل على توفير وزيادة المعلومات المتاحة عنها بما يساعد على تطوير استراتيجيات لمواجهتها.

جدير بالذكر أن جمعية الصحة العالمية تبنت فى عام 1996 قرارا أعلنت فيه أن العنف يمثل قضية من قضايا الصحة العامة. و استجابة لهذا القرار أصدر قسم صحة المرأة و التنمية ملفين هامين ؛ الأول عن التشويه الجسدى للإناث، والثانى عن العنف ضد المرأة الذى نعرض لها فى هذه السطور. وتجدر الإشارة الى أن هذا الموقف من قبل منظمة الصحة العالمية يساعد النشطاء فى المنظمات غير الحكومية النسوية ومنظمات حقوق الإنسان فى حملاتها ضد العنف المبنى على التمييز النوعى ، فالمدخل الصحى من أكثر المداخل قبولا لدى الحكومات و الرأى العام فى كل مكان، باعتبار الحق فى الصحة أحد الحقوق غير المتنازع عليها. من جانب آخر فان توفير المعلومات المتضمنة فى الملف له مصداقية خاصة فى الدعوة للتصدى للعنف ضد المرأة، لصدورها عن منظمة الصحة العالمية.

يحتوى الملف على عدد من الأوراق حول العنف ضد المرأة فى الأسرة ، و فى ظروف النزاعات المسلحة و الحروب، و الاغتصاب و الاعتداء الجنسى ، و الطفلة الأنثى. كما تعرض باقى الأوراق لتعريف العنف و العواقب الصحية له، و الدور الذى يمكن أن تقوم به منظمة الصحة العالمية ، و العاملين الصحيين فى كافة المستويات لمقاومة العنف ضد المرأة مؤكدا على أهمية التدريب سواء من خلال المناهج التعليمية أو رمن خلال برامج التدريب المستمر بعد التخرج. يمكن الحصول على نسخ من الملف بالكتابة الى قسم صحة المرأة والتنمية بمنظمة الصحة العالمية بجنيف

للأطباء دور في مواجهة العنف الأسرى ضد النساء*

إن الجمعية العمومية للاتحاد الدولى* لأطباء النسا والولادة إذ تأخذ بعين الاعتبار أن العنف ضد المرأة فى جميع أشكاله واسع الانتشار ، و أنه يمثل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للمرأة؛ و إذ تدرك أن له عواقب وخيمة و خطيرة على الصحة النفسية و الجسدية و الإنجابية للنساء ، و أنه يمكن أن تكون له أيضا انعكاسات خطيرة على صحة الأطفال الذين يشاهدونه ، خاصة عندما يصبح هؤلاء الأطفال ضحايا أيضا للعنف ، و إذ تدرك أن هناك ضرورة تطوير خبرات خاصة ، و رعاية متخصصة للاستجابة لاحتياجات النساء اللاتى يتعرضن للعنف، و إذ تستحضر إعلان الأمم المتحدة عن العنف ضد المرأة ، و برنامج عمل المؤتمر العالمى الرابع للمرأة ؛ ومساندة منها لتوصيات لجنة الاتحاد الدولى لأطباء النسا والولادة المعنية بالجوانب الأخلاقية للانجاب البشرى،

أولا: تدعو الجمعيات الأعضاء فى الاتحاد الى:

- حث حكوماتهم على تطبيق توصيات برنامج عمل مؤتمر بكين، و التصديق على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة –إن لم تكن قد صدقت بالفعل– و التأكد من تطبيقها فى حالة التصديق عليها
- حث حكوماتهم على اتخاذ الإجراءات القانونية وغيرها من الإجراءات الضرورية لجعل العنف ضد المرأة غير مقبول من كافة المجموعات فى المجتمع
- التأكد من إدماج موضوع العنف ضد المرأة فى مناهج التعليم و التدريب و برامج التعليم المستمر الموجهة لمقدمى خدمات الصحة الإنجابية و أخصائيى النساء و التوليد؛ و التأكد من عدم إسهام النظام الصحى بأى شكل فى مفاقمة معاناة النساء
- التعاون مع الهيئات الوطنية و المنظمات غير الحكومية و الدولية و الإعلام لتعزيز و مساندة الإجراءات الضرورية لمنع و التصدى لعواقب العنف ضد المرأة. وااتواصل مع الأجهزة المعنية لتوفير شبكة فعالة لتأمين النساء اللاتى يعانين من العنف

ثانيا توصى بأن يقوم أطباء النساء و التوليد:

- بتثقيف أنفسهم و غيرهم من أعضاء المهنة الطبية و العاملين المجتمعيين حول مدى انتشار ، و أنواع ، و العواقب المترتبة على العنف ضد المرأة
- بتطوير مهاراتهم فيما يتعلق بالتعرف على النساء اللاتى يمارس ضدهن العنف و توفير الاستشارات الطبية لدعمهن ، و أشكال العلاج و الإحالة المناسبة
- بالعمل مع الآخرين من أجل فهم أفضل للمشكلة ، عبر توثيق محددات العنف ضد النساء و عواقبها الوخيمة
- المساعدة فى الادعاءات القانونية فى حالات الاستغلال الجنسى و الاغتصاب ، و توثيق الأدلة بحساسية

تقديم الدعم للعاملين من أجل إنهاء العنف ضد المرأة فى الأسرة و المجتمع

** بيان الجمعية العمومية للاتحاد الدولى لأطباء النساء والولادة حول العنف ضد المرأة

عاجل إلى نقابة الأطباء المصرية
من منظمة الصحة العالمية ..

على الجمعيات الصحية المهنية أن تعلن رسميا رفض تطبيب ختان الإناث

أصدرت م ص ع ملفا هاما عن التشويه الجنسى للإناث يطرح موقف منظمة الصحة بوضوح من مسألة تورط بعض أعضاء المهنة الطبية فى ممارسة الختان ليس فقط لعواقبه الصحية الخطيرة على النساء ، **بل باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة، و انتهاكا للقواعد الأخلاقية للمهنة الطبية.** من جانب آخر يطرح الملف استراتيجيات للتعامل مع قضية الختان مؤكدا على أهمية تطويع هذه الاستراتيجيات للثقافة المحلية دون خضوع لأى ابتزاز يروج للختان باسم الخصوصية الثقافية، وضرورة أن يكون العمل من أجل محاربة عادة التشويه الجنسى للإناث نابعا من القوى المحلية أولا. يضم الملف عددا من الأوراق الهامة تتضمن موقف م ص ع من الختان و من "تطبيبه"، و دور المنظمات الصحية المهنية مثل نقابات الأطباء و الجمعيات العلمية الطبية و الصحية المختلفة

و نحن إذ ننشر مقتطفات من هذا الملف فى السطور التالية لأهميتها فى كشف زيف الادعاءات "الطبية" التى يحاول بعض الأطباء إسباغها على التشويه الجنسى للإناث، نتساءل عن موقف الجمعيات الطبية المتعددة و موقف نقابة الأطباء فى مصر من هذه الممارسة. لقد أعلن مجلس النقابة فى الصحف عن تأييده لوزير الصحة السابق حينما سمح باجراء عمليات الختان فى المستشفيات ، لكنه لم يعلن عن تضامن النقيب مع وزير الصحة الحالى د. سلام فى قراره بحظر ممارسة الأطباء لختان الإناث أمام محكمة الاستئناف. هل يعكس الصمت الإعلامى الأخير أن موقف نقيب الأطباء مع الوزير ضد الختان لا يحظى برضاء مجلس النقابة الذى كان له فى السابق موقف مخالف؟ و ما هو موقف النقابة من الأطباء الذين مازالوا يمارسون الختان؟ **و ما موقفها من كمسئوليتها العلمية و الأخلاقية من توضيح رأى العلوم الطبية التى ترفض ختان الإناث للرأى العام الذى احتار و تشوش بين الرسائل المتناقضة التى تصله من المجتمع الطبى؟**

دور المنظمات المهنية

على الجمعيات الصحية المهنية المحلية و الدولية أن توثق تعاونها مع السلطات المحلية مثل وزارات الصحة و الشئون الاجتماعية و التعليم و الإعلام و الثقافة ، بالإضافة إلى مؤسسات التدريب و البحث و المنظمات غير الحكومية كالجمعيات النسائية و جمعيات تنظيم الأسرة . و من المداخل التى يمكن استخدامها لمعاظمة فعالية جهودهم:

-أن تعلن بشكل رسمى موقفا ضد التشويه الجنسى للإناث وضد تطبيبه، (بمعنى تحويله الى ممارسة طبية) و وضع آليات لتسهيل انخراط المنظمة فى الجهود من أجل استئصال عادة الختان ، و ذلك جنبا الى جنب مع حظر أعضاءها من ممارسة هذه العملية فى أى شكل لها.

- أن تشجع السلطات الوطنية على و المجموعات الأخرى المؤثرة على تطوير آليات ، بما فى ذلك التشريع ، لمنع ممارسة ختان الإناث ، و بشكل خاص استهداف أولئك المتربحون من هذه الممارسة

لا تطبيب للختان

" ... مع زيادة الوعى بالآثار الصحية الضارة لهذه العادة ، يحاول البعض ترويج هذه الممارسة فى العيادات الطبية لتقليل المخاطر الصحية. تؤدى ممارسة العاملين الصحيين لهذه العادة الى "إسباغ صفة طبية" على هذه الممارسة فى بلاد متعددة. **لذلك لابد من بذل جهود كبيرة لمنع كافة أشكال "تطبيب" التشويه الجنسى للإناث بكافة أشكاله انطلاقا من المبادىء الأخلاقية الأساسية للرعاية الصحية ، حيث لا يمكن السماح بأن يتم أى نوع من التشويه الجسدى فى المؤسسات الصحية.** و منظمة الصحة العالمية انطلاقا من التزامها بتقدم الصحة و حماية حياة النساء و الأطفال بما فى ذلك صحتهم الإنجابية و النفسية، تواصل نصحها بوضوح أنه **ينبغى عدم إسباغ صبغة مؤسسية على التشويه الجسدى للإناث ، و أنه لا ينبغى لأى من العاملين الصحيين ممارسة الختان فى أى مكان ، بما فى ذلك المستشفيات أو أى مؤسسات صحية**

موقف منظمة الصحة العالمية

لقد نصحت منظمة الصحة باستمرار و بكل وضوح أنه ينبغى على العاملين فى مهنة الصحة ألا يمارسوا التشويه الجنسى للإناث فى أى شكل من أشكاله، فى أى مكان بما فى ذلك المستشفيات ووحدات وزارة الصحة. و تؤيد منظمة الصحة العالمية توصيات المؤتمرات الدولية و الإقليمية التى أوضحت أن الحكومات ينبغى عليها تبنى سياسات وطنية واضحة لمنع التشويه الجسدى للإناث، و تكثيف البرامج التعليمية لإعلام الرأى العام نساء و رجالا بأضرار الختان.

الختان بين الصحة و حقوق الإنسان

اهتمت الدولة فى مصر بالعمل على مكافحة التشويه الجنسى للإناث ، أو ما يسمى عندنا بختان الإناث ، منذ نهاية الخمسينات عندما أصدر وزير الصحة وقتها قرارا وزاريا بمنع ممارسة الختان فى مستشفيات و وحدات وزارة الصحة. و كانت مصر من أوائل الدول التى استجابت وقتها لقرار المجلس الاجتماعى و الاقتصادى 1958 بان على منظمة الصحة العالمية دراسة هذه الظاهرة و الإجراءات الكفيلة بوقف مثل هذه الممارسات. و دخلت المنظمات غير الحكومية و الجامعات فى الحملة ضد الختان مع نهاية السبعينات. و رغم ذلك فما زال الختان منتشرا بشكل واسع بين مختلف قطاعات الشعب المصرى بنسبة تصل الى 97 % كما توضح نتائج المسح الديموغرافى الصحى 1996. التغير الأساسى الذى تبرزه نتائج المسح الديموغرافى هو ظاهرة "تطبيب" الختان ، بمعنى اتجاه قطاعات أوسع من السكان للأطباء لختان بناتهن.

من الهام التوقف أمام هذه النتائج و محاولة تأمل لماذا لم تنجح الجهود التى بذلت على مدى سنوات طويلة فى القضاء على هذه العادة أو على الأقل تقليصها بنسبة معقولة؟ و يبدو أن من الأسباب الهامة وراء ذلك:

1. معالجة الموضوع بشكل أحادى من زاوية الآثار الصحية الضارة لعادة الختان، خاصة ما يتعلق بالتلوث الذى يحدث عندما تجريه الدايات و حلاقو الصحة، و الآلام التى تتعرض لها للفتيات اللاتى يختن. و المبالغة فى تصوير العواقب الجنسية للختان بما يتنافى مع خبرات الناس و تجاربها، وبما يفقد "حملات التوعية" مصداقيتها
2. عدم اتخاذ الدولة موقف حازم من قضية الختان، فوزارة الصحة و إن منعت اجرائه فى المستشفيات و الوحدات الصحية التابعة لها، لم تتخذ أى موقف من الأطباء إذا مارسوه فى عيادتهم الخاصة
3. لم تعط الدولة اهتماما كافيا لمهمة التثقيف الصحى للجمهور الواسع بما يتفق مع حجم انتشار ممارسة هذه العادة. بل إن بعض الذين كانوا يقومون بالتوعية ضد الختان – و منهم أطباء – كانوا يلجأون الى المقارنة بين مضار و "فوائد" الختان.
4. عدم دراسة الظاهرة بشكل علمى ، مما ساعد على شيوع تصور عن أنها تقل بمرور الوقت، وعدم ادراك حجمها الحقيقى و هو الأمر الذى اتعكس بالتالى على شكل مواجهتها.

لقد كانت نتيجة ذلك أن الناس لم تتخل عن عادة الختان بل غيرت أسلوب ممارستها، فأصبح المقتدرون، خاصة مع تطور الوعى الصحى العام و اتساع الخدمات الصحية، يلجئون الى الأطباء لإجراء الختان و هو ما توضحه نتائج المسح الديموغرافى الصحى 1995.

لكن الحملة الأخيرة التى تقودها قوة العمل المعنية بالقضاء على ختان الإناث – خاصة مع انخراط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان فى صفوفها– وعت هذه الحقائق و اختلفت استراتيجياتها فى مقاومة هذه العادة **فلم تتعامل معها فى الإطار الطبى المحدود، بل تناولتها فى الإطار الأوسع لحقوق الإنسان. حددت قوة العمل موقفا واضحا برفض كافة أشكال الختان، و إدانة مرتكبيه سواء كانوا من الأطباء أو من غيرهم ، باعتباره انتهاك لحقوق الإنسان للمرأة وخاصة الحق فى السلامة الجسدية، وباعتباره يعكس نظرة دونية للمرأة تصورها مخلوقا ناقص الأهلية وتحتاج الى استئصال أجزاء من جسدها ليمكن للمجتمع التأكد من عفتها.** كما اهتمت قوة العمل بتوسيع دائرة الحلفاء المناهضين لختان الإناث، و خرجت به من دائرة الأطباء متوجهة الى كل فئات المجتمع بما فى ذلك الفنانين و الأدباء والاجتماعيين و القانونيين و الشباب والمعلمين والإعلاميين.

الحقوقي قبل الصحي

إن هذا المنحى – الحقوق انسانى– شديد الأهمية فى التعامل مع قضية ختان الاناث. و جدير بالذكر فى هذا السياق أن أول المواقف ضد ختان الإناث – على المستوى الدولى – جاء من لجنة حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة التى أثارت موضوع "الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة" لأول مرة عام 1952. أما منظمة الصحة العالمية فلم تبدأ نشاطها فى مجال مكافحة ختان الإناث فعليا إلا مع نهاية السبعينات حينما أخذ المكتب الإقليمى لمنطقة شرق المتوسط زمام المبادرة، فقام فى 1976 بمراجعة الأدبيات الطبية، و نظم عددا من الأنشطة من الندوة العلمية الاقليمية فى الخرطوم عام 1979، و التى نتج عنها مجموعة توصيات لاستئصال عادة ختان الإناث، وتشكيل لجان وطنية فى البلدان التى تمارس فيها تقوم بتنسيق الأنشطة المختلفة خاصة التعليم و التوعية.

تتابعت بعد هذه الندوة مواقف منظمة الصحة العالمية، فشهدت الثمانينات إعلانها أمام لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لمعارضتها ل"تطبيب الختان" وتورط المهنيين الصحيين فى اجرائه تحت أى ظرف، و أبدت استعدادها لمساعدة الجهود الوطنية للقضاء على عادة الختان. ثم جاءت التسعينات لتعيد التأكيد على البعد الحقوق انسانى لختان الإناث مرة أخرى، فأكد المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان 1993 فى اعلان فيينا ، و فى برنامج العمل على أن ختان الإناث أحد أشكال الانتهاك لحقوق الإنسان، و هو ما تأكد فى الاعلان العالمى حول العنف ضد المرأة 1993، ثم فى برنامج عمل مؤتمر السكان و التنمية فى القاهرة 1994 ، ثم برنامج عمل قمة التنمية الاجتماعية ،1995 ، و مؤتمر بكين 1995.

اتساع الحملة ضد الختان

تواصل قوة العمل المعنية بمقاومة التشويه الجنسى للإناث جهودها على كافة الأصعدة. ففى الشهور الماضية – الى جانب اجتماعاتها الشهرية – نظمت قوة العمل عددا من الأنشطة فى إطار حملتها المستمرة لمكافحة ختان الإناث بالتعاون مع الباحثين و المنظمات غير الحكومية المحلية فى مختلف المحافظات فى مصر.

أصدرت قوة العمل بيانا أوضحت فيه موقفها من عدد من الأمور التى يدور حولها النقاش بين العاملين فى مجال مكافحة ختان الإناث ، خاصة ما يتعلق بموقف بعض قطاعات الأطباء الذين يمارسون و/أو يدافعون عن ممارسة ختان الإناث. والجدل الدائر حول إصدار قانون خاص لمنع الختان. و قد نشرت الورقة باللغتين العربية والإنجليزية، و وزعت فى لقاء عام حضره ممثلو المنظمات غير الحكومية و الهيئات الحكومية، والإعلام ، و تمت فيه مناقشتها بشكل موسع. ويمكن القول بأن البيان قد حظى بترحيب واتفاق واسعين. بالإضافة الى ذلك تم إعداد النشرة الخاصة بقوة العمل و التى سيصدر العدد الأول منها قريبا.

للحصول على نسخ من موقف قوة العمل و النشرة يمكن الاتصال بالأرقام التالية تليفون 3500757 – فاكس 3782643 ، يمكن أيضا متابعة أخبار قوة العمل من خلال شبكة الإنترنت ، حيث تشارك قوة العمل فى الصفحة الخاصة باللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية فى مجال السكان والتنمية على شبكة الإنترنت ، و تنشر فيها الأخبار المتعلقة بقوة العمل. عنوان الاتصال (www.ncpd.org.eg\)

من جانب آخر أنجزت د. سميحة القطشة الأستاذ بالجامعة الأمريكية ، بمعاونة عدد من الباحثات شيرين إبراهيم ، نها صدقى . فى قوة العمل بحثا ميدانيا عن تقييم جهود المنظمات غير الحكومية فى مجال الدعوة لاستئصال هذه العادة ، و أثرها الفعلى في الواقع. و يمثل هذا البحث خطوة ضرورية لبناء أى استراتيجيات مستقبلية. لمزيد من المعلومات عن البحث يمكن الاتصال بالأستاذة شيرين..

واستمرارا لجهودها فى تدريب المنظمات غير الحكومية فى الأعوام الماضية و التى تكللت بتكوين مجموعات إقليمية فى عدد كبير من المحافظات (أسيوط ، المنيا ، الإسكندرية ، الفيوم، الإسماعيلية)، نظمت قوة العمل بالتعاون مع جمعية الشابات المسيحيات – منسق مجموعة المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال ختان الإناث فى منطقة أسيوط – ورشة عمل لمدة ثلاثة أيام حول "الصحة الإنجابية للمرأة و ختان الإناث " فى الفترة من 6 – 9 أكتوبر 1997 ، وذلك بالتعاون مع قوة العمل المعنية بمناهضة ختان الإناث . شارك فيها ممثلو المنظمات غير الحكومية من خمس من محافظات الصعيد هى بنى سويف ،سوهاج ،قنا ،أسوان وتوشكى. تأتى هذه الورشة ضمن سلسلة من الورش حول الصحة الإنجابية ، تتعاون فيها قوة العمل مع المجموعات الإقليمية التى تشكلت حولها فى السنوات الأخيرة

وقد لقيت الورشة اهتماما من الجهات الحكومية فقد أفتتحها د. طه رجائي محافظ أسيوط ووكيله وزارة الصحة والسكان ووكيل وزارة الشؤون الاجتماعية بأسيوط ، و يعد هذا تغيرا إيجابيا فى موقف الجهات الحكومية ، فمن الجدير بالذكر أن وزارة الشئون الاجتماعية كانت قد أصدرت فى عام 1996 منشورا على الجمعيات الأهلية المشهرة تحت القانون 32 يحذرها من التعاون مع قوة العمل! و قد أكدت أ. ماري أسعد المنسق العام لقوة العمل على الدور الهام للعمل الأهلي للمنظمات غير الحكومية في الصعيد مقاومة الختان في محافظات الصعيد.

ناقشت الورشة فى اليوم الأول مشكلات الصحة الإنجابية التي تواجه المرأة في مرحلة الطفولة والمراهقة من خلال عدد من الجلسات العلمية، وتبادل المشاركون فى الورشة خبراتهم الميدانية والمهنية في العمل لمناهضة ختان الإناث . كما ناقشت مجموعات العمل فى اليوم التالى الخبرات الشخصية بالختان, عواقبه على حياتهم النفسية والجنسية ، و ذلك من خلال ما سمى بجلسات المصارحة، والتى شملت أيضا خبرات غير المختتات. ومن الهام أن نشير هنا الى ما أكدت عليه كثير من المشاركات أن نجاح العلاقة الجنسية لهن ليس بالضرورة مرتبطة بختانهم أو عدمه بل علي الأكثر يتعلق نجاح العلاقة علي مدى التوافق النفسي والوجداني بين الزوجين . كما ناقشت مجموعات العمل أيضا معوقات العمل الميداني فى مجال التوعية ضد ممارسة الختان سواء زيارتهم الميدانية أو أثناء العمل بفصول محو الأمية أو ندوات التوعية الصحية، و التى من أبرزها تكريس حاجز الصمت حول المشكلات الجنسية التي تواجه المرأة .

من الختان .. إلي القانون 32:

دروس مستفادة

صدر مؤخرا قرار المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة لتأييد قرار وزير الصحة بحظر ممارسة الختان على الأطباء سواء فى مستشفيات وزارة الصحة أو العيادات الخاصة. و بهذا يضع القرار نهاية لجولة من معركة كبيرة امتدت لسنوات عديدة ، و شاركت فيها أطراف عديدة أيضاو من الهام أن تحاول كل الأطراف استخلاص دروسها.

و يمكن اعتبار المعركة بمثابة تمرين مبدئى فى ممارسة الديموقراطية ؛ نجح فيه معظم من شاركوا فى المعركة: القضاء ، و الحكومة و المنظمات غير الحكومية و الإعلام ، لكن المنظمات غير الحكومية نجحت بدرجة امتياز فى هذه المعركة. سواء فى الشكل الذى أدارت به المعركة مع خصومها أو مع الحكومة أو فيما بينها. لقد أدارت المعركة باعتبارها قضية رأى عام أولا ، و تعددت أشكال التصدى لها من الكتابة فى الصحافة ، و الندوات ، و البحوث ، و نشر المعلومات الصحيحة عن الختان ، و حملات التوعية فى القرى و المدن ، و التوجه لكل فئات الشعب و منها فئات لم يتم الاهتمام بها من قبل مثل الإعلاميين ، والأدباء ، و المعلمين ، والشباب ، و المحامين ، و الاجتماعيين ، و الفنانين فى كافة المجالات ، الفن التشكيلى ، والسينما و الكاريكاتير ، و الزجل ، و صانعى القرار. و مما لا شك فيه أن هذا التوجه جديد على ساحة العمل الأهلى فى مصر، ومما لا شك فيه أيضا أنه قد أثبت نجاحه ، و هذا أول و أهم درس للمنظمات غير الحكومية ، فبقدر اتساع التوجه لكل فئات المجتمع بقدر النجاح فى تحويل القضايا إلى قضية رأى عام.

من ناحية أخرى فقد تميز تصدى المنظمات غير الحكومية – ليس فقط المنظمات النسائية ، بل أيضا المنظمات التنموية و منظمات حقوق الإنسان – لقضية الختان بالشمول و الدأب. لم تتعامل المنظمات غير الحكومية مع الختان باعتباره مجرد قضية صحية ، بل تعاملت مع هذه القضية فى إطارها الحقيقى و الأوسع. ليس فقط للتأثيرات الضارة على الصحة الجسدية و النفسية و الجنسية للمرأة ، بل فى الأساس كقضية حقوق إنسان ، حق المرأة فى اتخاذ القرار فى الأمور المتعلقة بصحتها ، و حياتها. حق الأطفال فى الحماية من التعرض لانتهاكات جسدية (و إن بدافع الحب و الخوف و الرغبة فى تأمين المستقبل). و كقضية تغيير المواقف الاجتماعية التقليدية التى تكرس الوضع الدونى للمرأة فى المجتمع – و هى بالمناسبة قضية فى صميم التنمية. حق المرأة على المجتمع فى التعامل معها كمواطن كامل الأهلية ، كانسان عاقل مسئول ، و ليس مجرد حيوان لا يمكنه التحكم فى غرائزه الجنسية ، و بالتالى يحتاج إلى عمليات استئصال لضمان انضباطه!!

و أخيرا و ليس آخر ، كانت هذه القضية خطوة أخرى فى تطوير أساليب عمل المنظمات غير الحكومية ، و اللجوء للقضاء من أجل تأكيد حقوق بعينها. و رغم أنه قد سبقت هذه القضية ، كسب جمعية أصدقاء البيئة فى الإسكندرية للقضية التى رفعتها على محافظ الإسكندرية الأسبق عندما أغلق أحد الشوارع لصالح مكتب منظمة الصحة العالمية، إلا أن هذه القضية تكتسب أهمية خاصة، ليس فقط لأنها حازت اهتماما إعلاميا واسعا ، بل أيضا لأنها لم تكن بين الحكومة و المنظمات غير الحكومية فقط ، لكن ضمت قطاعات من قوى أخرى فى المجتمع لها مصالح متباينة ، و لأنها أيضا تمس كل بيت تقريبا فى المجتمع المصرى بغض النظر عن الفوارق التعليمية و الطبقية و الجغرافية و الدينية.

من جانب آخر نجحت المنظمات غير الحكومية فى التعامل مع الحكومة ، فعبر منظور نقدى ، استطاعت المنظمات غير الحكومية أن تدفع باتجاه قرار صحيح. فعندما أصدر وزير الصحة السابق قراره بالسماح بممارسة الختان فى المستشفيات العامة بعد خمس و ثلاثون عاما من المنع (منذ عام 1959). رفعت المنظمات غير الحكومية قضية ضد

يتبع

الوزير لإلغاء قراره. لكنها لم تكتف بذلك ، بل تناقشت مع الوزير ، دعته الى مؤتمراتها (و إن لم يحضر) ، و تقابلت معه و ناقشته (و إن أصر على موقفه) ، و شكرته عندما تراجع عن قراره الأول. وعندما أصدر د. سلام قراره الشجاع أيدته، وساندته فى القضية التى رفعت ضده ، و قدمت لمكتبه مذكرات لتفنيد الادعاءات "العلمية" و "الدينية" حول موضوع الختان و المؤيدة لقرار الوزير ، وتضامنت معه فى القضية (و إن رفض القضاء تدخلها).

وهكذا كان أداء المنظمات غير الحكومية مع الحكومة أداء راقيا جمع بين الموقف النقدى ، و فى نفس الوقت عدم إغلاق باب التعاون. و هكذا أوضحت بجلاء أن ما يحدد مواقفها من قضايا وهموم الوطن ، ليس اعتبارات الولاء أو الرغبة فى المعارضة ، بل المصلحة العامة.

درس للحكومة

وهذا الدرس مهم ليس فقط للمنظمات غير الحكومية ، بل وأيضا للحكومة ، التى ينبغى عليها أن تقر بأن المواقف النقدية للمنظمات غير الحكومية تنبع من حرصها العميق على الوطن و المواطنين. و إن إثارتها للقضايا "الحساسة" ليس للإثارة ، بل للمواجهة من أجل التقدم ، ليست إحراجا للحكومة ، بل فى حقيقة الأمر هى دعم للمواقف الصحيحة التى ينبغى اتخاذها فى مواجهة ضغوط أصحاب المصالح الخاصة.

التشديد على أهمية هذا الدرس للحكومة مفيد فى المناقشات الجارية حاليا حول تغيير أو تعديل قانون الجمعيات الحالى سيء السمعة! إن الأداء الناضج للمنظمات غير الحكومية ، و خلق مجتمع مدنى فاعل ، و القضاء على اللامبالاة و السلبية التى نشكو منها أمر وثيق الصلة بإتاحة مساحات واسعة للعمل أمام المنظمات غير الحكومية. فمن اللافت للنظر أن قسما هاما من المنظمات غ ح التى خاضت معركة الختان بجدية و دأب هى من تلك المنظمات التى تعمل خارج القانون 32 – وفقا لصيغة الشوكات المدنية غير المستهدفة للربح. و هى ظاهرة تتنامى فى المجتمع المصرى ، و لا ينبغى للحكومة أن تغض البصر عنها ، أو تتعامل معها باعتبار أنها منظمات خارجة عن القانون بل عليها أن تقيم بموضوعية مدى نشاط و نجاح و فا علية و جدية هذه المنظمات.

هذه المنظمات كان لها دورا بارزا – خاصة المنظمات النسائية و منظمات حقوق الإنسان – فى التعامل مع قضية الختان بمفهوم أرحب و أوسع من مجرد الأخطار الصحية. و هو أمر جدير بالتأمل من جانب الحكومة لأنه ربما يؤدى بالحكومة الى موقف مختلف ، إذا حاولت أن تتفهم لماذا ترفض هذه المنظمات القانون الحالى للعمل الأهلى ، و إذا تعلمت أن تتعامل مع المنظمات غير الحكومية ليس بمنطق الشك فى أهدافها ، و الذى يدفعها دائما الى وضع القيود ، بل بمنطق الثقة الذى سيدفع فى اتجاه آخر هو إتاحة مناخ حر يتيح للعمل الأهلى أقصى فاعلية ، و بمنطق الإيمان الفعلى بأن للمنظمات غير الحكومية دورا أساسيا فى تغيير الواقع، و أنها "كائنات رشيدة" و ليس باعتبارها متهم "مدان حتى تثبت براءته"!! و هذا هو درس قضية الختان.

دعما لوزير الصحة

أرسلت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان خطاب للدكتور محمود فتح الله رئيس الاتحاد الدولي لنساء والولادة أوضحت قلقها من حكم محكمه القضاء الإداري بوقف قرار وزير الصحة لمنع ختان الإناث في مستشفيات الصحة والعيادات الخاصة ، تطالب فيه مؤتمر الاتحاد الدولى باتخاذ موقف لدعم وزير الصحة. وقد تعاون مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في صياغة الخطاب ، كما ساهم المركز في جمع توقيع عدد من الأطباء المؤيدين لقرار الوزير أملا في درج القضية في جدول أعمال المؤتمر وبالرغم من معدم مناقشة القضية في المؤتمر الأخير للاتحاد إلا أنه من الأرجح أن يكون الاتحاد قد أعتمد علي بيانه الخاص بالعنف ضد المرأة(منشور بملحق هذا العدد) الذى أصدره فى اجتماع سابق مدينا كافة أشكال العنف ضد المرأة ، انطلاقا من أن الختان أحد أشكال العنف ضد المرأة

أقر الاتحاد الدولي للصحة العقلية في مؤتمرة الأخير المنعقد في يونيو 1997 قرار " أزر فيه قرار وزير الصحة المصري لمنع ختان الإناث وكل نظراءه ألا فرقه كما استهدف القرار تجريم عملية الختان في محاولة للاتحاد للحد من التشويه الجنسي للإناث" وقد حظي القرار بأصوات كثيرين من الأطباء بالجمعية العامة للاتحاد لما للختان من أثار نفسيه بالغة الضو على الإناث وبالأخص علي الطفلة الأنثى الجدير بالذكر أن الاتحاد شرع في اتخاذ القرار بالتصويت عقب تقديم دكتورة مواهب المويلحى لورقة الافتتاحية للمؤتمر عن العنف ضد المرأة والتى احتسبت الختان شكل من أشكال العنف الموجه للنساء.

د. آمال عبد الهادي

نحو قانون جديد للجمعيات

في إطار ما يثار حول دور الجمعيات الأهلية، وتعديل القانون 32 لسنة 1964 المعروف باسم "قانون الجمعيات" لتقييده حرية العمل الأهلي بقيود حكومية تعرقل نموه وتمنع وجود مزيد من الجمعيات وتهدد الجمعيات الموجودة فعلا بسيف الحل بقرارات إدارية ودون اللجوء للقضاء. وكان قد سبق أن دعا مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لعقد حلقة نقاش حول تعديل هذا القانون في 23 ديسمبر 1996، مستهدفا الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الوضوح فيما يتعلق بموقف نشطاء العمل الأهلي في مصر من التشريعات القانونية المنظمة لعملهم، وتنسيق مواقفهم بما يضمن مشاركة حقيقية في استحداث التعديلات التشريعية الضرورية لإطلاق طاقات المجتمع المدني من أسر القواعد التسلطية التي تعوقه، وتوازيا مع ما يتردد عن عزم وزارة الشؤون الاجتماعية تغيير هذا القانون، وفي ظل التخوفات من أن يؤدي هذا التغيير إلى تكريس الوضع القائم وأحكام قبضة الوزارة على الجمعيات والمراكز البحثية والأكاديمية عامة، ومؤسسات حقوق الإنسان خاصة.

الإخطار فقط

بادر كل من جماعة تنمية الديمقراطية ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بعقد حلقة نقاشية في مقر الجماعة حول "قانون جديد للجمعيات والمؤسسات الخاصة" بمشاركة عديد من الجمعيات الأهلية النشطة وذلك يوم 22 ديسمبر 1997، وترأس جلسة الحوار الكاتب الصحفي محمود مراد نائب رئيس تحرير جريدة الأهرام، حضر فيها اثنين وخمسين مشاركا يمثلون ستة عشر مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني ما بين جمعيات مشهرة وفقا لأحكام القانون 32 لسنة 1964، وشركات مدنية مسجلة طبقا لأحكام القانون المدني وعدد من أعضاء مجلس الشعب، إضافة إلى عديد من أساتذة الجامعات والباحثين والصحافيين والمحامين ونشطاء المجتمع المدني. وتناولت المناقشات قيود إنشاء الجمعيات والإشراف الحكومي على الجمعيات وطرق الرقابة، وحل الجمعية عند حدوث مخالفات بها، وأجمع غالبية الحاضرين على ضرورة نشأة الجمعية بمجرد إخطار الجهة الإدارية وليس بنظام الترخيص وطالبوا بالسماح للجمعيات بإدارة أنشطة إنتاجية مدرة للدخل لتوفير التمويل اللازم لنشاطها. كما أشار الحاضرون إلى وجود جهات رقابية موجودة فعلا تحكم عمل الجمعيات ممثلة في الجمعية العمومية، الجهاز المركزي للمحاسبات، النيابة العامة. مع التأكيد على عدم حل الجمعية إلا بناءً على حكم قضائي،

العودة للقانون المدني

إضافة للدعوة إلى توسيع دائرة المشاركة الشعبية في الجمعيات. وانتهت مداولات الحلقة النقاشية:

1– إلى وجود ضرورة ملحة لإلغاء القانون 32 لسنة 1964 المعروف باسم قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة لما يتضمنه من قيود شديدة على إنشاء وتأسيس مؤسسات المجتمع المدني فضلا عن تقييد نشاطها بالمخالفة لأحكام الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، واتفق الحاضرون على ضرورة توسيع المشاورات الدائرة حول وضع قانون جديد للجمعيات والمؤسسات الخاصة ليشارك فيها المشتغلين بالعمل العام ومؤسسي وأعضاء مجالس إدارات مؤسسات المجتمع المدني بكافة أشكالها.

2– إن الحل الأمثل لمشكلات المجتمع المدني إنما يكون بإعادة العمل بالمواد من 54–68 من القانون المدني، فضلا عن إعادة العمل بأحكام القانون 66 لسنة 1951 بشأن الجمعيات.

وقرر الحاضرون تشكيل لجنة تضم عددا من الخبراء القانونيين ومسؤولي المؤسسات المشاركة لإعداد مشروع قانون جديد يأخذ في اعتباره التوصيات السابقة، والمناقشات التي جرت داخل الحلقة النقاشية وإدارة مشاورات حوله وإرساله إلى السيدة الدكتورة. وزيرة الشؤون الاجتماعية، والسادة أعضاء مجلس الشعب وكل الهيئات والمؤسسات المحلية والدولية ذات الصلة.

البحث العلمي والصحة الإنجابية

باستضافة من جامعة التكنولوجيا و العلوم الصحية ، انعقد فى الأردن فى الفترة 18 – 20 سبتمبر 1997 المؤتمر الثانى لملتقى العربى للعلوم الاجتماعية و الصحة. شارك فى أعمال المؤتمر باحثون من مصر و الأردن و لبنان و تونس و المغرب و الكويت و سوريا و فلسطين و السودان. نجحت جمعية صحة الأسرة التى ترأسها د. رائدة القطب – عضو اللجنة التنفيذية للملتقى – فى تنظيم المؤتمر بشكل ساعد أقصى تفاعل بين المشاركين سواء على الجانب العلمى أو التنظيمى. تناولت المحاضرة الافتتاحية للمؤتمر و التى قدمها أ.د. عبد الغفار محمد أحمد أستاذ علم الأنثروبولوجى بجامعة الأحفاد بالخرطوم موضوع المؤشرات لضرورة التداخل بين العلوم الاجتماعية و العلوم الصحية. جدير بالذكر أن المؤتمر الأول شهد نقاشات ساخنة ، و رؤى متباينة حول طبيعة الملتقى و مهامه و شكله التنظيمى. و بخصوص مهمة الملتقى كان هناك توجهين رئيسيين الأول يرى الملتقى كمنبر بحثى ، و الثانى يراه تجمع للباحثين و العاملين فى المنظمات غير الحكومية المعنية بقضية الصحة من منظور اجتماعى. أيضا فيما يتعلق بالشكل التنظيمى للملتقى كان هناك توجهين رئيسيين الأول يرى ضرورة تمثيل كافة الدول بشكل متساو فى الهيئات المختلفة للملتقى ، و الآخر يرى أن التواجد فى كافة هيئات الملتقى ينبغى أن يكون على أساس توفر الكفاءة على إدارة المهام المطلوبة ، بما فى ذلك الهيئة التنفيذية للملتقى. (سواسية العدد 12) ، و لم يمكن فى المؤتمر الأول حل هذه الإشكاليات مما أدى الى تأجيل إقرار النظام الأساسى للملتقى ، و الاكتفاء باختيار لجنة تنفيذية مؤقتة.

لكن المؤتمر الثانى هذا العام شهدا نجاحا متعددة الجوانب، فمن جانب أقرت الهيئة العامة للمؤتمر الثانى النظام الاساسى للملتقى، بعد نقاش ساخن امتد لعدة جلسات ، لعب الوفد المصرى فيها دورا بارزا فى تقديم الاقتراحات التى قبلت كلها. و وفقا للنظام الاساسى الجديد تم انتخاب لجنة تنفيذية من عضوين من كل من مصر و الأردن و لبنان ، و عضو واحد من كل من تونس و المغرب و الكويت و سوريا فلسطين. و اختير د. نديم كرم عميد كلية العلوم الصحية من جامعة البلمند بلبنان ليستمر كأمين عام للمؤتمر لفترة تالية ، و أن تكون جامعة البلمند هى مقر الأمانة العامة للسنتين القادمتين. من جانب آخر تمت مناقشة عدد كبرا من الدراسات فى البرنامج العلمى للمؤتمر الذى تكون من أثنى عشرة جلسة ، عرضت فيها أبحاث و دراسات متعددة من كافة البلدان. و قد جاء على رأسها الدراسات المتعلقة بصحة المرأة ، و تلك المتعلقة و التى خصصت لها أربع جلسات من الجلسات العلمية الأثنى عشر فى المؤتمر فى المؤتمر. شملت هذه الدراسات: الصحة الانجابية للمرأة العربية ، المرأة و المجتمع: دور المرأة فى المجتمعات العربية ، الصحة الإنجابية – الام و الوليد ، المرأة و المجتمع: تشويه المرأة.

أيضا احتلت القضايا المتعلقة بالجوانب الاجتماعية للصحة قسما هاما من الجلسات العلمية للمؤتمر.

سوسيولوجيا الصحة: المفاهيم فى العالم العربى ، الصحة الاجتماعية تطبيقات فى العالم العربى ، الاستفادة من التقدم فى حقول العلوم الاجتماعية و الصحة ، البرامج و المناهج التى تربط العلوم الاجتماعية و الصحة

و لابد من الإشارة الى أن قضية العنف ضد المرأة ، خاصة ختان الإناث تم نقاشها عبر عدة بحوث شارك فى تقديمها الباحثون من الجنسين، و هو أمر ذو دلالة ، فهذه القضية بشكل خاص تعانى من غياب البيانات التى توضح حجم المشكلة و مدى انتشارها و أسبابها ، و وضعها على جدول الأعمال للمنظمات البحثية أمر شديد الأهمية من زاوية كسر حاجز الصمت حول هذه القضية التى تعتبر من القضايا التى تعامل بحساسية شديدة فى مجتمعنا العربى

توصيات المؤتمر

ناقشت الجلسة الأخيرة للمؤتمر آفاق المستقبلية فى عمل الملتقى ، و ناقشت بعض المشروعات على المستوى الأقليمى ، و حظى تحقيق التكامل و الترابط بين العلوم الاجتماعية و الصحة ، باهتمام كبير فرغم أن معظم الأبحاث عكست منهجا مختلفا فى تثمين دور العوامل الاجتماعية و تأثيرها على الأوضاع الصحية فى المجتمعات العربية ، إلا أنه كان ملاحظا أن معظمها افتقد وجود الفريق المتكامل من الباحثين من كلا المجالين. ، و لذا شملت التوصيات :

1 – ضرورة السعى القصدى لعمل أبحاث قوم بها فرق مشتركة تضم باحثين اجتماعيين و صحيين. و أن تخصص اللجنة التنفيذية قسما هاما من ميزانية الملتقى للبرامج الوطنية ، و للأبحاث المشتركة و المقارنة بين عدد من الدول العربية.

2 – الاستفادة من المناهج البحثية المستخدمة فى العلوم الاجتماعية ، لتطوير الدراسات الكيفية فى مجال الصحة ، و توفير التدريب للباحثين فى مجال مناهج البحث

3 – الاهتمام بالدراسات ذات الطابع العملى Action oriented studies بحيث يمكن أن تكون مرشدة فى مجال تطوير السياسات الصحية فى البلدان العربية

الملتقى العربى للعلوم الاجتماعية و الصحة

من خلال المشاركة فى اجتماعات المنبر الدولى للعلوم الاجتماعية و الطب – له فروع إقليمية فى كل مناطق العالم عدا المنطقة العربية – بادر عدد من الباحثين و الباحثات العرب فى مجالى العلوم و الصحة بالدعوة الى لتأسيس منبر عربى للعلوم الاجتماعية و الصحة. و قد انعقد لقاء تمهيدى بالقاهرة عام 1995 ، نوقشت فيه الخطوط العامة لأهداف و مهام الملتقى و الجوانب العملية المتعلقة بتأسيسه. ثم انعقد المؤتمر التأسيسى الأول فى لبنان 27 – 29 يونيو 1996، باستضافة من كلية العلوم الصحية بجامعة البلمند.(سواسية العدد 12 سبتمبر 1996)

القانون .. السياسة .. النساء

يتناول هذا العرض التقرير الذى أعده مركز الس يطرح التقرير أن السياسات والقوانين تلعب دورا هاما فى خلق إطار تؤثر من خلاله الدول على سلوك شعوبها، ، خاصة فى مجال الصحة الإنجابية إذ يمكن استخدامها لتدعيم حقوق المرأة الإنجابية أو لتهميشها. فالقوانين يمكن أن تقف عقبة أمام تحسين الوضع الصحى للمرأة أو لتقديم خدمات صحية مناسبة لها، خاصة فى المجتمعات التى لا تؤمن بفكرة المساواة بين الرجل والمرأة. من هذا المنطلق يستعرض التقرير التقرير أهم القوانين والسياسات المتعلقة بموضوع الصحة الإنجابية وحقوق المرأة فى سبع دول أفريقيا: جنوب افريقيا، تنزانيا، و زيمبابوى. يجمع بينها أولا: التشابه فى تاريخها السياسى والقانوني، فكلها باستثناء إثيوبيا خضعت للاحتلال البريطانى و استقلت بعد الحرب العالمية الثانية ثانيا: التشابه فى مشاكل الصحة الإنجابية، فكلها تعانى من ارتفاع فى عدد وفيات الأطفال والأمهات و معدلات الخصوبة. ثالثا: تدنى وضع المرأة حيث يسود فيها تمييز نوعي وعدم مساواة بين الرجل والمرأة.

يشير التقرير أن الدستور أيعد على مصدر محلى للقانون فى الدول السبع. و قد تعرضت بعض الدساتير لقضايا تتعلق بحقوق المرأة الإنجابية وبحقوق المرأة بشكل عام ففى دساتير إثيوبيا، غانا، نيجيريا، جنوب إفريقيا، زيمبابوي توجد مواد تنص على عدم التمييز على أساس النوع ، لكن الدستور الإثيوبي هو الوحيد الذى يشير بوضوح للحقوق الإنجابية للمرأة. على أى حال ما تزال القوانين العرفية تلعب دورا رئيسيا فيما يتعلق بالزواج والطلاق أو الميراث فبالرغم من أن جميع الدساتير فى الدول السبع تنص على حق المرأة فى أن تتملك وترث ذويها إلا إنه دائما ما تحول القوانين والقواعد العرفية تطبيق مثل هذه النصوص.

تضمن بعض الدساتير نصوص تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة فى الأجور والترقي، إثيوبيا، كينيا، غانا، نيجيريا) ألا أنه لا تزال هناك بعض القوانين التى تمنع النساء من العمل مما يمثل عقبة ضد انخراطهم فى سوق العمل.

تحديد النسل بدون معلومات

رغم أن الدول السبع تعمل على تخفيض معدل النمو السكاني فيها فى محاولة لتحقيق معدلات تنمية أعلى ، إلا أن موقفها من استخدام وسائل الحمل يتباين. فبينما لا توجد أقوانين تمنع استخدام وسائل منع الحمل فى أى منها ، إلا أن البعض يقوم بتنظيم هذا الاستعمال من خلال قيود على الاستيراد والتوزيع فى الأسواق أو بمنع حيازتها إلا بتصريح من الأطباء. بعض الدول لديها قوانين تمنع تداول المعلومات الخاصة بوسائل منع الحمل، مثل غانا التى تمنع الإعلان عن وسائل منع الحمل فى وسائل الإعلام.

بالنسبة للموقف من الإجهاض تضع كل الدول باستثناء جنوب إفريقيا قيودا صارمة تمنع الإجهاض إلا فى حالات معينة مثل وجود خطر يهدد حياة الأم (كينيا، نيجيريا، تنزانيا) أو فى حالات الاغتصاب (غانا). كما تضع غالبية الدول (إثيوبيا، غانا، كينيا، جنوب إفريقيا، زيمبابوي) شروطا ينبغى توافرها قبل السماح بإجراء عملية الإجهاض. وينبغى الإشارة إلى أن العقوبات المفروضة على إجراء مثل هذه العملية قاسية جدا وهى تتفاوت من دولة إلى أخرى وقد تصل إلى السجن لمدة أربعة عشر عاما فى بعض الحالات.

غانا تجرم الختان

فيما يتعلق بالختان ويضح التقرير أن خمس من الدول السبع يمارس فيها ختان الإناث و إن بنسب متفاوتة إثيوبيا 90% ، غانا 30%، كينيا 50%، نيجريا 60% ، تنزانيا 10 %. وقد قامت أربع دول من الخمس التى تمارس الختان بمحاولة التقليل منها وعدم التشجيع عليها من خلال الحملات و البرامج صحية. و تعتبر غانا الدولة الوحيدة التى تعتبر الختان جريمة من الدرجة الثانية. إلا إن الدستور الاثيوبى يمكن استخدامه للحد من هذه العادة وتجريمها حيث انه ينص على حق النساء فى الحماية من العادات والتقاليد الضارة.

خلص التقرير إلى ضعف تطبيق القوانين لعدة أسباب منها ضعف السلطة القضائية مقارنة بالسلطة التنفيذية والتشريعية، تدنى وعى الأفراد بحقوقهم، تضارب القوانين المتعلقة بالصحة الإنجابية مع بعضها أحيانا، و أخيرا وجود فجوة كبيرة بين الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والعادات والتقاليد والقوانين العرفية التى لا تزال تشكل عقبة أساسية فى هذه البلاد و أكد التقرير على أهمية العمل على التوفيق بين القانون والدساتير والمواثيق الدولية.

الصحافة بين التشهير وحرية الرأي

خلال الشهور الماضية ثارت مناظرة حامية في الصحافة المصرية وفي المنتديات الفكرية حول حدود تناول الصحافة للحياة الشخصية للمواطنين عموما، وللأشخاص العاملين في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والفني، فهناك فريق يرى أية أن الصحافة الجديدة بالذات قد تجاوزت الحدود المقبولة فيما يتعلق بهذا التناول مشيرا إلى وجوب التمييز بين حرية الصحافة ومسئوليتها في احترام الخصوصية، أما الفريق المقابل يرى أن النقد الموجه للصحافة وخاصة الصحافة الجديدة استهدف تقييد حرية الصحافة والعصف بها.

حول هذا الموضوع الهام عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حوار حول (حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة) في صالون بن رشد، وذلك يوم 29 نوفمبر 1997. واستضاف فيها مكرم محمد أحمد نقيب الصحفيين، والكاتب صلاح عيسى، وإبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة الدستور، ويحيى قلاش عضو مجلس نقابة الصحفيين.

قوانين جديدة تعني كارثة

وأكد مكرم محمد أحمد سعادته بتزايد عدد الصحف الخاصة لأنها إضافة حقيقية لحرية الصحافة مطالبا هذه الصحف بتحري مصداقية الخبر ووجود هيئة تحرير ثابتة،والوفاء بحقوق عامليها والالتزام بحدود للإثارة. ورفض إصدار تشريعات جديدة تقيد من حرية الصحافة وتغليظ العقوبات في جرائم النشر مشيرا إلى كفاية القوانين الجديدة، كما حذر من مطالبة البعض بتقييد النشر في القضايا التي تهم الرأي العام إلى ما بعد صدور حكم نهائي لأن ذلك سيؤدي إلى شيوع الاتهامات وتفشي الشائعات في المجتمع.

قنبلة دخان

وطالب صلاح عيسى بدور أكثر فعالية للنقابة في الدفاع عن حقوق الصحفيين والتقاليد النقابية وذلك لحاجة الصحفيين لقوة ضغط مهنية حقيقية.

وأشار إلى أن الحق في الخصوصية هو دائما قنبلة الدخان التي يتستر ورائها رافضو حرية الصحافة لتقييدها مؤكدا أنه كلما اتسع تعريف الحياة الخاصة ضاقت مساحة حرية الصحافة. وأضاف أن القوانين الموجودة حاليا وآخرها القانون 96 لسنة 1996 والخاص بتنظيم الصحافة ينص على صيانة حرمة الحياة الخاصة وبه عقوبات مغلظة بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي تحدث بسبب النشر.

بينما انتقد إبراهيم عيسى هذا الهجوم الحاد على من أسماهم بالمتربصين بحرية الصحافة الذين يهاجمون الصحافة بسبب دورها في كشف الفساد ومطاردة المفسدين. وذكر أن الأحزاب السياسية في مصر كلها لا يصدر عنها سوى 5 صحف أما الصحف الخاصة فلا تزيد عن 4 صحف،في حين أن هناك 23 جريدى أخرى تقدمت بطلب لمصلحة الشركات وان رفضها جميعا، أما الصحف الأجنبية فلا يوجد سوى صحيفتين تصدران بانتظام هما الدستور والعالم اليوم.

صحفيون بلا حماية

ودعا يحيى قلاش إلى إعادة النظر في عملية القيد في نقابة الصحفيين خاصة وأن هناك أعدادا كبيرة من الصحفيين أصبحوا لا يمارسون المهنة، في حين يوجد أعدادا أكبر يمارسونها وهم غير مقيدين بالنقابة، مشيرا إلى أن السبب الرئيسي لحدوث ما يسميه البعض بتجاوزات الصحافة هو التشوه الحادث في سوق العمل بسبب الأوضاع الجديدة التي لم تستطع النقابة بتجاربها السابقة استيعابها ومعالجتها، وطالب بالتخفيف من ترسانة القوانين التي تحكم الصحافة.

وأثارت هذه القضية عدة مناقشات فأكد نجاد البرعي،مدير جماعة تنمية الديمقراطية أن ما يحدث في كثير من الصحف انتهاك لحرمة الحياة الخاصة خصوصا في عدم التفرقة بين الرأي والخبر، وعدم نشر التكذيبات لخبر ما ثبت عدم صحته بنفس الحجم والمساحة، وطالب بتغليظ العقوبات ورفع قيمة التعويضات ودفعها للضحية مع أهمية إعمال ميثاق

الشرف الصحفي.

بينما أشار جمال عبد الجواد، مدير البحوث بالمركز إلى مشكلة هامة تتعلق بانخفاض الكفاءة المهنية في مستوى الأداء الصحفي مؤكدا بأنها مشكلة متعلقة بوجود حالة تدهور عام في مستويات الأداء في المهن المختلفة. ودعا للتركيز على عملية التدريب والتأهيل للصحفي، وخلق وازع ضميري وأخلاقي لديه. وحذر من التعميم الشديد في النشر وعدم الالتزام بالموضوعية في القضايا العامة التي قد تؤدي لإفقاد الناس الثقة في من يمارسون العمل العام.

المرأة في سوق العمل

د. هبة نصار

أعدت د.هبة نصار هذه الدراسة عام 1996، و نشرت في سلسلة قضايا للمناقشة التي تصدرها مؤسسة فردريش ايبرت 1997عام.

استهدفت الدراسة استجلاء التمايزات النوعية داخل حوق العمل على مستوى المشروع الاقتصادي أو المستوى الوطنى ، و دراسة العوامل التي تحدد أوضاع النساء في سوق العمل. كما تتناول أيضا طبيعة إدراك الأسرة لدور النساء داخل الاقتصاد العائلي ، وأخيرا مراجعة برامج تنمية المرأة في سوق العمل وتقديم توصيات لتحسين تلك الأوضاع.

أول الضحايا

أكدت الدراسة على تأثير الظروف العامة في سوق العمل المصري على وضع المرأة في الأنشطة الاقتصادية، وأن المشكلة الأساسية في مصر هي ضعف قدرة سوق العمل على استيعاب الخريجين إلى جانب ارتفاع معدل النمو السكاني مما أدى إلى تفاقم مشكلة البطالة. وبالرغم من اتباع محاولة التخفيف من حدة المشكلة إلا أن الآليات التى اتبعت لم تهتم بالقضاء على الأسباب الحقيقية للمشكلة. و توضح الدراسة أن اتباع مصر لسياسة التكيف الهيكلي منذ أواخر الثمانينات كان له تأثيرا سلبيا على وضع المرأة وقد أدى انخفاض الدعم على الغذاء وارتفاع نفقات المعيشة إلى زيادة اشتغال المرأة في القطاع غير الرسمي. و تشير التقارير إلى أن نسبة الأسر التى تعولها نساء في مصر 17%. كما أدت سياسات التكيف الهيكلى بانخفاض دعم الدولة للتعليم الى أن يصبح تعليم الفتيات نوع من الرفاهية.

والمرأة المصرية من الناحية القانونية تتمتع بأوضاع افضل من حيث الحق في العمل والمشاركة السياسية إلا أن القيم والتقاليد الاجتماعية السائدة خاصة في الريف لازالت تميز بين الرجل والمرأة على أساس النوع وطبيعة الأدوار التي يلعبها كل منهما سواء في المنزل أو خارج المنزل. وقد أشار المسح الذي قام به المركز الديموجرافي و الجامعة العربية عام 1993 إلى أن معدل مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية 21% بينما وإذا أخذنا في الاعتبار كافة الأنشطة التي تشارك فيها المرأة بما فيها الأنشطة المنزلية ستصل نسبة مشاركة المرأة إلى 70%.

النساء و النقابات العمالية

توضح الدراسة أن هناك أربع نقابات فقط من بين ثلاثة وعشرون نقابة لاتحاد العمال العام وصلت فيها النساء لمواقع قيادية بنسبة 3% (621 امرأة / 17441 رجل) ولا توجد أي اتحادات نسائية ترعى النساء في القطاع غير الرسمي.

أوضحت الدراسة أيضا وجود تمييز على مستوى الاقتصاد العائلي ، و ان تصارع الأدوار التي تلعبها المرأة داخل الأسرة إلى جانب العمل يؤثر على طبيعة اختياراتها و أولوياتها. كذلك يوجد تمييز نوعي على مستوى المشروع الاقتصادي سواء من حيث معايير التوظيف أو مستويات الدخول أو التوجهات العامة نحو تشغيل النساء و التى تنعكس فى قوانين العمل التي تكرس هذا التمييز والقيم الثقافية والاجتماعية السائدة. و فى هذا السياق أشارت الدراسة لوجود مشروعات هامة في مصر تهدف إلىَ دعم العمالة النسائية وصلت ذروتها أثناء التحضير لمؤتمر بكين، وتركز هذه البرامج على تقديم المساعدات المالية للمشروعات صغيرة الحجم.

خلصت الدراسة إلى أنه لا يمكن الفصل بين مشكلات العمالة النسائية عن الظروف العامة في سوق العمل، وأن هناك اختلافات جوهرية بين مشكلات النساء والرجال داخل المنشأة وأن جهود عدم العمالة النسائية تحتاج إلى فهم واعي لتوعية الأنشطة والالتزامات التي تقوم بها المرأة داخل وخارج المنزل.

وفي النهاية أوصت الدراسة بعدة توصيات منها:

- عمل دراسات على المستوى الوطنى تراعى الاختلافات النوعية بين الرجال والنساء فى سوق العمل.
- تأسيس اتحادات للمرأة التي تعمل لحسابها الخاص.
- توفير الخدمات القانونية للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي. وتنفيذ التشريعات اللازمة لمواجهة التمييز النوعي في موقع العمل
- اتباع نظام الحصص وزيادة مشاركة المرأة في القطاع الخاص الرسمي.
- الاهتمام بمراعاة الفروق في ظروف العمل النسائي من قطاع إلى أخر.
- ضرورة الاهتمام بفكرة الأم البديلة لتوفير الفرص أمام النساء للعمل، وضرورة تشجيع الأزواج على المشاركة في المؤسسات والمنظمات غير الحكومية التي تناقش مشاكل الجنسية في سوق العمل.

بالعربية

أحمد البخاري. الحريات العامة وحقوق الإنسان: مقاربة من البعد النظري إلى الواقع الراهن.- مراكش: مطبعة وليلي للطباعة والنشر؛ 1996.- 394ص؛ 21سم.

آمال صلاح عبد الرحيم. الطلاق مشكلة أم حل؟: دراسة ميدانية من واقع سجلات المحاكم الشرعية في مدينة دمشق وريفها.- د.م: دن؛ د.ت .- 366ص؛ 23سم.

المجلس القومي للطفولة والأمومة. اللجنة القومية للمرأة. حقوق المرأة والطفلة المصرية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.- القاهرة: المجلس؛ 1997.- 36ص؛ 32سم.

بيرومبرغ؛ دانيال. التعدد وتحديات الاختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر.- بيروت: دار الساقي؛ 1997.- 68ص؛ 24سم.

جرينبرج، ليف.- حزب مباي بين التحول الديمقراطي والتحول الليبرالي: حول صحة الثنائية المتناقضة-دولة/ مجتمع مدني.- عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية؛ 1996.- 38ص؛ 22سم.- (دراسات في المجتمع الإسرائيلي4).

جماعة تنمية الديمقراطية. برنامج المرصد الوطني. تقييم أدوار انعقاد مجلس الشعب: التقرير السنوي الأول: دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع 1997.- القاهرة: الجماعة؛ 1997.- 244ص؛ 23سم.

حسن الترابي. حوارات في الإسلام: الديمقراطية، الدولة، الغرب.- بيروت: دار الجديد، 1992.- 147ص؛ 21سم.

خلدون حسن النقيب. في البدء كان الصراع!: جدل بين الدين والإثنية، الأمة والطبقة عند العرب.- بيروت: دار الساقي، 1997.- 432 ص؛ 23سم.

خليل علي حيدر. العمامة والصولجان: (المرجعية الشعبية في إيران والعراق.- الكويت: دار قرطاس للنشر؛ 1997.- 336ص؛ 23سم.

عبد الخالق فاروق. النقابات والتطور الدستوري في مصر 1923-1995.- القاهرة: مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان؛ 1997.- 160ص؛ 22سم.

عبد الكريم غلاب. التطور الدستوري والنيابي بالمغرب 1908-1988.- الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة؛ 1988.- 242ص؛ 20سم.

عزمي بشارة. دوامة الدين والدولة في إسرائيل.- عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية؛ 1996.- 37ص؛ 22سم.- (دراسات في المجتمع الإسرائيلي؛ 1).

المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. نحو المساواة: القانون والمرأة الفلسطينية.- القدس: المركز؛ 1997.- 424ص؛ 23سم.

مصطفى الحمارنة. الاقتصاد الأردني: المشكلات والآفاق.- عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية؛ 1994.- 792ص؛ 24سم.

مصطفى الحمارنة.- العلاقات الأردنية-الفلسطينية: إلى أين؟: أربعة سيناريوهات للمستقبل.- عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية؛ 1997.- 220ص؛ 20سم.

هالة عبد القادر. إشكاليات زواج المصريات من أجانب (في ضوء قانون الجنسية المصرية).- القاهرة: مركز قضايا المرأة المصرية؛ 1997.- 43 ورقة؛ 30سم.

واينجرود، اليكس.- أشكال التكيف الإثني: توطن يهود العراق ويهود المغرب في إسرائيل.- عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية؛ 1996.- 46ص؛ 22سم.- (سلسلة دراسات في المجتمع الإسرائيلي؛ 5).

باللغتين العربية والإنجليزية

مؤسسة الشرق الأدنى. مركز خدمات التنمية. تقدير احتياجات لصحة المرأة والاحتياجات الاقتصادية للسودانيين بجمهورية مصر العربية.- القاهرة: المؤسسة، 1996. 46ص؛ 18سم.

بالإنجليزية

(1) Abu Seada, Hafez. Before It's too Late: Field-Study on Political Participation in Egypt. Cairo: Group of Democratic Development; 1997; 74p; 18 cm.

(2) Friedlander, Eva. A Look at the World through Women's Eyes – New York: NGO Forum on Women, Beijing 95; 1996 – 289p; 22 cm.

(3) Thesing, Josef. Political Parties in Democracy – Germany: Konrad-Adenauer-Stiftung, 1995 – 482p; 20 cm.

(4) Thesing, Josef. The Rule of Law – Germany: Konrad- Adenauer – Stiftung; 1997 – 282p; 20 cm.

(5) Wolfson, Elaine M. Depression and the Mature Woman: A Multi-cultural perspective – New York: Global Alliance for Women's Health, 1997-86p; 30 cm.

(6) Women's Environment and Development Organization.Mapping progress: Assessing Implementation of the Beijing Platform 198, New York: The organization; 1998-214p; 30 cm.

بالفرنسية

(1) Association Democratique des Femmes du Maroc. Dossier/Activites: Violence – Rabat: A.D.F.M; 1996-61p; 32 cm.

يمكنك مطالعة هذه الدوريات بشكل منتظم في مكتبة المركز

بالإنجليزية

1- Articale 74 : Jerusalem : alternative Information Center , Quarterly..
2- CCPJ Reporter, Canada : Canadian Committee to Protect Journalists, Quarterly.
3- Center to Center, U.K, International PEN, Bimonthly
4- Child Abuse & neglect : The International Journal,
5- Council of Europe . Cases before the European Court of Human Rights. – Strasbourg : council to Europe . Non Periodical
6- Denocracy , Strsbourg : Intentional Institute for Democracy , Monthly
7- Human Rights Monitor, Switzerland, International Service of Human Rights, Quartetly.
8- Human Rights Newsletter. Cairo : Afro Asian Solidarity Organization, Bimonthly
9- Human Rights Quarterly, U.S.A Morgan Institute for Human Rights and The Johns Hopkins University Press. Quarterly
10- Human Rights Tribune, Canada, Hunan Rights Inernet, Quarterly
11- ICJ News Letter . The International Commission of Jurists, Quarterly.
12- IFEX, Canada, International Freedom of Expression Exchange, clearing House, weekly.
13- INDEX on Censorship: to Magazine for Free Speech. London: Bimonthly
14- Middle East Report, U.S.A the Middle East Research and Information Project {MERIP}, Bimonthly.
15- National Endowment for Democracy. Washington: National Endowment for Democracy, Quarterly.
16- Netherland Quarterly of Human rights, SIM, Netherland, Quarterly.
17- One Country. New York: the Baha'u'llah International Community, Bimonthly.
18- The Family Planning Manger, U.S.A, Management Strategies for Improving family planning Service Delivery, Quarterly.
19- The Jorunal of The IIHR, France, International Institute of Human Rights, Quarterly.
20- The Tribune, A Woman and Development Quarterly, U.S.A, International Women' Tribune Center Center, Quarterly.
21- Toture, Denmark, International Rehabilitation Council of Torture Victims, Quarterly
22- Transe State Islam. – Washington : Transe State Islam, Quarterly
23- News Letter. Janskerkhof: School of Human Rights Research, Monthly
24- Foreign Affairs. U.S: Concil on foreign Relations; bi- Monthly.

بالإنجليزية والفرنسية:

25- La Letter Du Mois, France, Agir Ensemble. Pour Kes Droits De L'Homme, Mothly.
26- African Human Rights Newsletter, The Gambia, Afrian Center for Democracy And Human Rights Studies, Quarterly.

بالعربية والفرنسية:

27- Des droits de L'Homme, France, Fidration Internationale des Ligue, Weekly.

بالعربية والإنجليزية:

28- النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية. لندن منظمة العفو الدولية؛ شهرية.
29- سواسية. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ كل شهرين.

بالعربية:

30- الاجتهاد. بيروت: دار الاجتهاد، فصلية.
31- أرابسك. مونتريال: مركز الدراسات العربية للتنمية، شهرية.
32- حقوق الإنسان. مصر: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان؛ غير دورية.
33- الدراسات الإعلامية. القاهرة: المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية، فصلية.
34- رواق عربي. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، فصلية.
35- السياسة الدولية. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية: الأهرام؛ فصلية.
36- شؤون عربية. القاهرة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛ فصلية.
37- الطريق. بيروت: الطريق. مرة كل شهرين.
38- كراسات استراتيجية. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. الأهرام؛ مرة كل شهرين.
39- المجتمع المدني. مصر: مركز ابن خلدون؛ شهرية.
40- مجلة الدراسات الفلسطينية. بيروت:مؤسسة الدراسات الفلسطينية؛ فصلية.
41- مستقبل العالم الإسلامي. مالطا: مركز دراسات الوحدة العربية؛ شهرية.
42- المستقبل الإسلامي. بيروت مركز دراسات الوحدة العربية؛ شهرية.
43- النداء الجديد. مصر : جمعية النداء الجديد؛ شهرية.
44- نشرة حقوق الإنسان- "نشرة إخبارية. مصر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان؛ شهرية.
45- النهج سوريا: مؤسسة الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربية؛ فصلية.
46- مساعدة. القاهرة: مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان؛ نشرة غير دورية.
47- اللاجئون. القاهرة: مفوضية الأمم المتحدة. المكتب الإقليمي للشرق الأوسط؛ مركز الأهرام للترجمة والنشر؛ دورية.
48- الوعي الديمقراطي. القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، نشرة غير دورية

SAWASIAH سواسية

ISSUDE BY CAIRO INSTTUTE FOR HUMAN RIGHTS STUDIES 1998 NO 19 -20

عمالة النساء ومعايير العمل الدولية

تتعامل منظمة العمل الدولية مع قضية حقوق المرأة العاملة كأحد أولوياتها، وفى هذا الاطار وتحت شعار "المساوة فى التوظيف"، أصدرت منظمة العمل الدولية مجموعة من المواد من أجل رفع عى النساء والرجال أيضا بالقضايا المتعلقة بحقوق المرأة العاملة، ومن أجل استنفار المبادرات للعمل من أجل تخطى العقبات القانونية والعرفية التى تقف حائلا دون حصول المرأة العاملة على حقوقها.لا تشمل المجموعة:

1 – كتيب للتعريف بدور منظمة العمل الدولية فى مجال حقوق المرأة العاملة، وجهودها لتحقيق المساواة في فرص العمل وتدريب العمالة من الجنسين، من خلال المشروع المشترك بين عدد من أقسام المنظمة تحت شعار *المساواة للنساء فى العمل*. كما يعرض لأنشطة المنظمة مع النساء العاملات، ومطبوعاتها عن المرأة

2 – كتاب بعنوان "ألف باء حقوق النساء العاملات"النسائية دليل عملى أقرب الى شكل القواميس، بحيث يعرف فى فقرات محدودة عددا كبيرا من الموضوعات المتعلقة بحقوق المرأة العاملة، التدريب المهنى، الاجازات، الحماية الصحية، التحرش الجنسى، القطاع غير الرسمى، النوع، العاملات فى المنازل، الخ. رابطا بينها وبين الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، أو توصيات المحافل الدولية المختلفة.(الصندوق المقابل)

3 – دليل جيب صغير، يمكن حمله واستخدامه فى كافة الأماكن. يشمل كافة الاتفاقيات والتوصيات الدولية مرتبة وفقا لتاريخ صدورها. مثل اتفاقية حماية الأمومة 1919، اتفاقية التمييز فى مجال التوظيف والمهنة 1958، الخ. هذا الدليل يهم بشكل خاص العاملين فى مجال الدفاع عن حقوق النساء العاملات .

4 – كتاب يستعرض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمالة المرأة، و ينتهى باستعراض للأقسام المختلفة داخل منظمة العمل الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة العاملة وعلى رأسها المستشار الخاص بقضايا المرأة العاملة، وفرع الحق فى المساواة، و مركز التدريب التابع لها.

5 – شريط فيديو حول المعايير الدولية لمنظمة العمل الدولية فى علاقتها بحماية حقوق المرأة العاملة.

6 – بعض الملصقات عن حقوق العاملات في المشاركة والمساواة وفرص العمل والتدريب والأجر المتساوي والأمان والضمان الاجتماعي.

"كل إنسان له الحق فى العمل
و فى الاختيار الحر للوظيفة
و فى ظروف عادلة و مواتية للعمل"

الاعلان العالمى لحقوق الإنسان. مادة 23.

ألف باء حقوق النساء

القطاع غير الرسمى:

يتضمن كل الأنشطة الاقتصادية التى يتم القيام بها خارج البنيان الاقتصادى الرسمى المؤطر. يتوايد عالميا عمل النساء فى القطاع غير الرسمى . فى كثير من البلدان تكون فرص التوظيف الوحيدة المتاحة للنساء هى القطاع غير الرسمى، أو التشغيل الذاتى، عندما يواجهن العزل المهنى و البطالة و تخفيض التوظيف. ويعتبر القطاع غير الرسمى أساسيا لغالبية النساء العاملات، خاصة النساء الفقيرات اللاتى يعملن فى الصناعات المنزلية أو التجارة الصغيرة.

ويعتبر العمل فى القطاع غير الرسمى من جانب أقل أمنا من العمل فى القطاع الرسمى، و من جانب آخر فالأجور فيه تقل كثيرا عن الحد الأدنى للأجور. ورغم أن النساء يتحملن تكاليف اقامة أنشطتهن غير الرسمية، فهن لا يتحكمن عادة فى الفوائد العائدة منه، و التى قد يستولى عليها كلها أقربائهن من الذكور.

أن ضعف قدرة الناء على الوصول الى الموارد و المنتجات و السوق والائتمان، والبنى التحتية، و التدريب و الخبرات التقنية و التكنولوجيا المحسنة تفرض مشاكل خطيرة على العاملات فى القطاع غير الرسمى. ولهذا السبب فانه بينما من المهم اتخاذ الإجراءات لزيادة فرص التوظيف و تحسين ظروف العمل فى القطاع غير الرسمى، فانه من المهم أيضا دمج هذا القطاع تدريجيا فى الاقتصاد الوطنى، مع تحديث تنظيمه.

الاتفاقية 168: التوظيف و الحماية ضد البطالة 1988

سواسية: نشرة يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (CIHRS) تنفيذ واخراج: أيمن حس ك: 3551112 فاكس 3544200